

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للتعليم

الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

توصيف المقرر لمادة نظام القضاء والإثبات
رقم المقرر ورمزه: ١٣٢٢ نظم ٠٠١

١٢ ذوالقعدة ١٤٣٠ هـ - ٣١ أكتوبر ٢٠٠٩ م

أستاذ المادة: د. أيمن هيكل

<http://faculty.ksu.edu.sa/100041>

نموذج توصيف المقرر

لإرشادك لإكمال هذا النموذج، يرجى الرجوع إلى الكتيب (الدليل) (٢) المتضمن إجراءات ضمان الجودة الداخلية.

المؤسسة التعليمية : جامعة الملك سعود
الكلية/القسم : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع – قسم العلوم الإدارية والإنسانية

أ) تحديد المقرر والمعلومات العامة

١- اسم المقرر و رمزه: رقم المقرر : ١٣٢٢ نظم ٠٠١
٢- الساعات المعتمدة: ٣ ساعات أسبوعياً
٣- البرنامج أو البرامج التي يتم تقديم المقرر ضمنها : دبلوم الأنظمة – برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
٤- اسم عضو هيئة التدريس المسئول عن تدريس المقرر: د. أيمن عبد الهادي هيكل
٥- المستوى أو السنة التي سيتم تقديم هذه المقرر فيه: المستوى الثالث
٦- المتطلبات المسبقة لهذه المقرر: مادة مبادئ القانون ١١٠١ نظم ٠٠١
٧- المتطلبات المصاحبة لهذه المقرر : لا يوجد
٨- مكان تدريس المقرر إن لم يكن في المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض

ب) الأهداف

١- وصف موجز لنواتج التعلم الأساسية للطلبة المسجلين في هذا المقرر: يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالنظام القضائي من حيث دراسة السلطة القضائية وترتيبها وتشكيلها وولايتها والقضاة وأعاونهم وأنواع الاختصاص بالإضافة إلى التعريف بالإثبات وأهميته وطرقه.
٢- صف باختصار أية خطط يتم تنفيذها في الوقت الراهن من أجل تطوير وتحسين المقرر - زيادة الجانب البحثي في هذا المقرر بتكليف الطلاب بعمل بحوث في مجال تفعيل حقوق المدعى والمدعى عليه في حق التقاضي وحقوق الدفاع أمام القضاء. - زيادة الجانب التطبيقي النظري بها ، بتدريب الطلاب على القضايا والدعاوي ، وتحديد المحاكم المختصة سواء مدنياً أو جنائياً أمام القضاء الشرعي وإدارياً أمام ديوان المظالم . - حث الطلاب على العمل الجماعي بوضع قضية تمثيلية لمجموعات منهم ، يقوم كل مجموعة فيها بالاشتراك في تمثيلها أمام الطلاب ووضع التكييف والتوصيف الشرعي والنظامي لها ، والتعرف على نظام المرافعات المدنية والشرعية ونظام القضاء ووسائل إثبات الدعوى أمام القضاء.

ج) وصف المقرر:

١ - المواضيع المطلوب بحثها وشمولها:	عدد الأسابيع	ساعات الاتصال (الإعطاء الفعلية)
-------------------------------------	--------------	---------------------------------

٣	١	- مقدمة عامة تشمل : التعريف بالقضاء وعلاقته بولاية الحكم وباقي سلطات الدولة.
١٧	٦	القسم الأول : نظام القضاء : ١- المبادئ العامة في التنظيم القضائي في المملكة.
		٢- تولية القضاة وشروطهم.
		٣- مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.
		٤- ضمانات حياد القاضي في الفقه الإسلامي.
		٥- تنحي القضاة وردهم عن الحكم في النظام السعودي.
		٦- واجبات القضاة.
		٧- مسؤولية القضاة.
		٨- انتهاء خدمة القضاة.
		٩- جهات القضاء واختصاصه بالمملكة.
		١٠- قواعد الاختصاص القضائي.
		١١- الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة.
		١٢- وقف الخصومة وانقطاعها وتركها.
		*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الأول
		*** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات
		*** إختبار تحريري فصلي
		*** التدريب على البحث
		القسم الثاني : الإثبات :
		١- القواعد العامة في الإثبات.
		٢- القواعد الموضوعية للإثبات (محل الإثبات - أشخاص الإثبات - عبء الإثبات).
		٣- القواعد الإجرائية للإثبات (القاضي المختص بإجراءات الإثبات ، الأحكام الصادرة بالإثبات).
		٤- طبيعة قواعد الإثبات.
		٥- طرق الإثبات وإجراءاتها (الطرق العادية والطرق الغير عادية).
		٦- طرق الإثبات العادية (الكتابة - شهادة الشهود - القرائن - المعاينة والخبرة).
		٧- طرق الإثبات الغير عادية (الإقرار - اليمين - القرائن القانونية).
		*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثاني
		*** قضايا وتدريبات تطبيقية + حل واجبات

*** التدريب على البحث				
٤٥	١٥	المجموع		
٢ - مكونات المقرر (مجموع ساعات الاتصال في الفصل الدراسي):				
المحاضرات	الدروس الخاصة	قضايا وتدريبات تطبيقية لحالات دراسية + حل واجبات	تدريب على البحث	الإختبارات الفصلية
٣٠	٦	٥	٢	٢

٣ - ساعات دراسة إضافية خاصة/ ساعات تعلم متوقعة من الطلبة في الأسبوع
 - ساعات التعلم المتوقعة من الطلبة في الأسبوع شاملة المحاضرات، والدروس الخاصة، وعمل الأبحاث، والتدريب على البحث والقضايا والتدريبات التطبيقية : هي ٣ ساعات أسبوعياً، أي بإجمالي ٤٥ ساعة خلال الفصل الدراسي ومدته ١٥ أسبوع

٤ - تطوير نواتج التعلم في نطاقات أو مجالات التعلم
أ- المعرفة:
١- وصف المعرفة التي سيتم اكتسابها في المقرر: يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطالب بالنظام القضائي من حيث دراسة السلطة القضائية وترتيبها وتشكيلها وولايتها والقضاة وأعاونهم وأنواع الاختصاص بالإضافة إلى التعريف بالإثبات وأهميته وطرقه.
٢- استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة: - محاضرات - واجبات دراسة مستقلة - محاضرة تعريفية للمحتوى وأهمية المقرر وعلاقته بما يعرفه الطلبة - محاضرة أخرى تشمل مراجعة تصل المحتوى للموضوع بشكل عام - استخدام مراجع من المكتبة ومن مواقع الشبكة العنكبوتية لتحديد المعلومات المطلوبة لإكمال المهام - استخدام وسائل التقنية الحديثة - تحديد عدد من المراجع وليس كتاب بعينه - تعميق مهارات البحث والتحليل عن طريق تكليفهم بعمل أبحاث وحل قضايا - تدريبهم على العمل ضمن فريق
٣- طرق تقييم المعرفة المكتسبة : - اختبارات فصلية ونهائية تحريرية

<p>- بحوث مشتركة بين الطلاب - تدريبات تطبيقية لحالات دراسية - المشاركة الشفهية في المحاضرات</p>
<p>ب- المهارات المعرفية - الإدراكية:</p> <p>١ - المهارات المعرفية-الإدراكية المطلوب تطويرها:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> العمل ضمن فريق . <input checked="" type="checkbox"/> المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء. علي أحوال أخرى. <input checked="" type="checkbox"/> معرفة كيفية الحصول علي المعلومات . <input checked="" type="checkbox"/> القدرة البحثية:إعدادا/تنفيذا/كتابة أخلاقيات.</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> المعرفة و الفهم لموضوعات المقرر. <input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي تطبيق المعرفة المكتسبة</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي التحليل و الدراسة. <input checked="" type="checkbox"/> العمل المهني :ممارسة / و</p>
<p>٢ - استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية-الإدراكية :</p> <p>- توضيحات وأمثلة تعطي في المحاضرة - يتم تشجيع انتقال التعلم باستخدام أدوات التحليل في التطبيقات المختلفة ومن خلال المناقشة للتطبيقات المحتملة في المجالات الأخرى - مهام الواجبات تشمل مهام مفتوحة مصممة لتطبيق مهارات التنبؤ والتحليل وحل المشكلات-مثل ما الذي سيحصل إذا؟ كيف يمكن؟) - التدريب علي مهارات العمل الجماعي والتخطيط عن طريق الإكثار من المناقشات الشفهية والتكليف بالأعمال الجماعية - عمل أبحاث والقيام بعرضها وإقائها بطريقة جماعية -الإكثار من التطبيقات العملية الخاصة بالقضايا في مختلف فروع القانون وتحليل النصوص القانونية المطبقة والتعليق عليها بالسلب أو الإيجاب</p>
<p>٣ - طرق تقييم المهارات المعرفية-الإدراكية المكتسبة :</p> <p>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية (وتخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات). - بحوث مشتركة بين الطلاب في مجال المقرر، والتدريب على إعداد المذكرات القانونية في المجال الجنائي، والقدرة على تحليل النصوص الجنائية النظامية والتعليق عليها (وتخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات). - الاختبارات التحريرية : وتقسم لاختبار فصلي يخصص له ٢٠ % من إجمالي الدرجات ، واختبار نهائي يخصص له ٥٠ % من إجمال الدرجات. - المناقشات الشفهية ويخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات - انتظام الحضور في الفصل الدراسي ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات.</p>
<p>ج- مهارات العلاقات مع الآخرين والمسئولية:</p> <p>١- وصف لمهارات العلاقات الشخصية مع الآخرين، والقدرة على تحمل المسئولية المطلوب تطويرها :</p> <p>- القدرة على التعاون مع الزملاء من خلال العمل ضمن فريق وتقبل الانتقادات وبراعة الرد والإقناع - القدرة على المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء من خلال المناقشات الشفهية في المحاضرات - القدرة على التعلم الذاتي - القدرة علي تحمل المسئولية الشخصية الإجتماعية وتطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى</p>

- المناقشات الفردية
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات والقدرات : - مناقشات جماعية - يقابل المدرس كل مجموعة خلال عملها في المشروع أثناء الساعات المكتبية، للمناقشة وتقديم النصح في الطريقة المستخدمة للمهمة - واجبان فرديان يتطلبان الاستقصاء باستخدام مصادر الشبكة العنكبوتية والمكتبة كوسيلة لتطوير مهارات الدراسة الذاتية - تمرين لعب الدور أو القضايا الخلافية المتصلة بالمقرر باستخدام دراسة الحالة، مع مناقشة في حلقات الدرس للاستجابات المناسبة وما يترتب على الأفراد ذوي العلاقة</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات العلاقات الشخصية وقدرتهم على تحمل المسؤولية : - تقييم العمل الفردي (ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات). - تقييم الواجب الجماعي في العمل ضمن فريق عند حل القضايا والتدريبات على الحالات الدراسية (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات). - القدرة على تحمل المسؤولية من خلال الدراسة الذاتية في الواجبات الفردية والانتظام في الحضور للمحاضرات (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p>
<p>د- مهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحسابية (العددية):</p> <p>١- وصف المهارات العددية ومهارات الاتصال المطلوب تطويرها: - القدرة على تفسير النصوص النظامية الوطنية، والتعرف على الأنظمة الدولية المختلفة. - القدرة على مساعدة الجهات النظامية والعلمية المختلفة من خلال البحوث والدراسات الإحصائية على أكثر الجرائم شيوعا في المجتمع لعلاجها ووضع الوسائل النظامية الكفيلة بردع مرتكبيها. - القدرة على تقديم تقارير تكشف عن مدى استقرار الدولة اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا، من خلال الكشف العددي لنسبة الدعاوي في المجتمع ونوعيتها.</p>
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات : - يجب على الطلاب أن يتوافر لديهم مستوى جيد من استخدام تقنية الحاسب والمعلومات ، لاستطاعة إعداد البحوث والاستفادة من المصادر الإلكترونية . - وعندما لا يكون مستوى الطلاب مناسباً يرجع الطالب لدروس تقوية خاصة. - واجبات الطلاب المقالية والبحوث المطلوب إعدادها تتطلب شكلا مناسباً ووضع للمراجع كما هو مقرر في الأبحاث الأكاديمية.</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحسابية (العددية) : - يدخل تقييمها في النسبة المقررة لمادة البحث المطلوب إعدادها من الطالب والمخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات.</p>
<p>هـ المهارات الحركية (إن كانت مطلوبة):</p> <p>١- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال: - زيارة المكتبات العلمية المختلفة لإعداد البحث المطلوب من كل طالب.</p>

<p>- التمكن من استخدام الإنترنت والحاسب الآلي للمساعدة في إعداد البحث المطلوب من كل طالب. زيارة الجهات الحكومية (سواء وزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، أو المحاكم، أو مصلحة الخبراء ، أو الطب الشرعي والأدلة الجنائية... وغيرها من الجهات النظامية التي تتعلق بسن أو تطبيق الأنظمة بالمملكة العربية السعودية)</p>
<p>٢- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال :</p> <p>- القدرة على البحث وإعداد البحوث النظامية (القانونية). - المشاركة الفعالة في تقديم دور إجتماعي متميز من خلال ما ينتجه الطلاب من بحوث وآراء أو توصيات أكاديمية تفيد في تفسير وتطبيق وتطوير الأنظمة في المجتمع.</p>
<p>٣- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات الحركية</p> <p>- سيخصص ١٥ % من إجمالي الدرجات لتقييم الطلاب في إعداد البحث المطلوب منهم بالمقرر على أساس : ما بذلوه من جهد في إعداد البحث ، ومدى اتصالهم بالجهات النظامية المختصة بإصدار أو تطبيق الأنظمة، وما قدموه من استبيانات أو إحصائيات عددية في هذا الشأن، وما خلصوا إليه من نتائج وتوصيات في بحثهم.</p>

٥-تحديد الجدول الزمني لمهام التقييم التي يتم تقييم الطلبة وفقها خلال الفصل الدراسي:			
رقم التقييم	طبيعة مهمة التقييم (مثلا: مقالة، أو اختبار قصير، أو مشروع جماعي، أو اختبار فصلي... الخ	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
١	اختبار فصلي تحريري	السابع	٢٠
٢	إعداد البحث	الثاني عشر	١٥
٣	مشاركات شفوية، حالات دراسية، الأعمال الجماعية وتقييم الواجبات ، والانتظام في الحضور	علي مدار الفصل الدراسي	١٥
٤	اختبار نهائي	الخامس عشر	٥٠

(د) الدعم المقدم للطلبة:

<p>تواجد أعضاء هيئة التدريس لتقديم المشورة والنصح :</p> <p>- التزام أعضاء هيئة التدريس بالتواجد طوال أيام التسجيل في بداية الفصل الدراسي للقيام بالإرشاد الأكاديمي للطلاب</p> <p>- تحديد ساعات مكتبية لكل شعبة ساعة علي الأقل في الأسبوع</p> <p>- التواجد في الساعات المكتبية ومقرر لها ثماني ساعات أسبوعيا :</p> <p>١- يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا.</p>
--

٢- يوم الأحد من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا .	
هـ) مصادر التعلم:	
١- الكتاب (الكتب) الرئيسية المطلوبة:	
- د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات، في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.	
٢- المراجع الأساسية :	
- د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات، في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.	
- مذكرات بتلخيص المحاضرات الملقاة من أستاذ المادة.	
٣- الكتب والمراجع الموصى بها (الدوريات العلمية، التقارير... الخ) :	
١- محمود محمد هاشم، النظام القضائي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.	١- محمود محمد هاشم، النظام القضائي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.
٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النشر للجامعات، عام ١٩٥٦م.	٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، دار النشر للجامعات، عام ١٩٥٦م.
٣- د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٥٠م.	٣- د. عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ١٩٥٠م.
٤- د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م.	٤- د. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، عام ١٩٥٥م.
٥- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠م.	٥- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠م.
٤- المواد الالكترونية ومواقع الانترنت ... الخ:	
- يستعين الطالب بالمواقع القانونية الإلكترونية المختلفة في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول العالم	
- موقع أستاذ المادة على الجامعة والذي يحتوي على كافة المواقع النظامية والقانونية التي يمكن أن يستفيد منها الطلاب في الرجوع إليها ، وهو كالتالي :	
http://faculty.ksu.edu.sa/100041/default.aspx	
٥- مواد تعلم أخرى :	
- CD موسوعة الأنظمة بالمملكة العربية السعودية	
- CD مدونة الأحكام القضائية .	
و) المرافق المطلوبة	
حدد متطلبات المقرر بما في ذلك حجم الفصول والمختبرات (أي عدد المقاعد في الفصول والمختبرات ومدى توافر أجهزة الكمبيوتر .. الخ).	
١- المرافق التعليمية:	
- قاعة محاضرات	
- استخدام الحائل والسيبورة العادية.	
- ألا يزيد عدد الطلاب عن ٣٠ طالب في الشعبة.	
٢- أجهزة الكمبيوتر:	
- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور	
- تحتاج لاستخدام السيبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها وتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.	

٤- مصادر أخرى :
- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور
- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.

ز) تقييم المقرر وعمليات التحسين:

١- استراتيجيات الحصول على تغذية راجعة عن جودة التعليم :
- توزيع استبيانات علي الطلاب في نهاية الفصل الدراسي للحصول علي تقييم خاص بالمقرر
- الاختبارات ونتائج الطلاب
- البحث العلمي

٢- الاستراتيجيات الأخرى المتبعة في تقييم عملية التعليم إما عن طريق الأستاذ أو عن طريق القسم:

- الملاحظات والمساعدة من الزملاء.
- التقييم المستقل لمدى تحقيق الطلاب للمعايير المطلوبة لجودة التعليم.
- المشورة المستقلة للواجبات والمهام بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم..

٣- عمليات تحسين التعليم:

- الأخذ بنتائج استبيانات الطلاب
- ورش العمل بين أعضاء هيئة التدريس لمتابعة مدى تطبيق معايير جودة التعليم وتطوير أداء القسم
- مراجعة الإستراتيجيات المقترحة من مجلس القسم
- التشجيع علي البحث العلمي

٤- عمليات التحقق من مستويات إنجاز الطلبة:

- نتيجة الاختبارات الفصلية والنهائية وتقييمها من قبل أستاذ المادة
- مدى تحقيق الطلاب لواجباتهم المنزلية الفردية والجماعية، وما أنجزوه في مادة البحث العلمي.
- إعطاء عينة عشوائية من أوراق الاختبارات لأحد الزملاء بالقسم لمراجعتها وتقييمها
- مدى الطلاب من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية علي الطلبة من خريجي القسم .

٥- صف العمليات والخطط المعدة لمراجعة التغذية الراجعة لجودة المقرر والتخطيط للتحسين:

- النتائج الإحصائية لتقويم الطلاب للمقرر للتأكد من مواكبته للتطورات المستجدة
- تحديث مصادر التعلم الخاصة بالمقرر بالنظر لحدوث أي تعديلات نظامية ، وإضافة مواقع الكترونية حديثة
- تحقيق فكرة التوأمة بين المناهج المقررة بالقسم وغيرها من الجامعات الدولية الأخرى لتحقيق مستوى وطني ودولي لخريجي القسم من الكلية، ولتحقيق أفضل المعايير لضمان جودة التعليم والتطوير الأكاديمي

تجميع محاضرات في مادة
**نظام القضاء والإثبات في المملكة
العربية السعودية**

وفقا لنظام المرافعات الشرعية رقم: م / ٢١ / وتاريخ: ١٤٢١/٥/٢٠ هـ

ملقاة من
د/ أيمن هيكل

نبذة عن القضاء في الشريعة الإسلامية

إن مما أدرك الناس قيمته وأثره في واقعهم ومجتمعاتهم عبر العصور المتعاقبة ، وعرفوا حاجتهم له واضطرابهم إليه ، إقامة العدل بينهم وإشاعته في عموم شؤونهم ، حتى أصبح استمساك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها وسمة قوتها وسيادتها ، وهو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع أحوالهم في معاملاتهم وتفاعلات حياتهم ، ولما كانت العدالة بهذه المنزلة شرفاً ورفعة واحتياجاً جعلت في نظر النظار من أهم الوظائف المنوطة بمنصب الإمامة العظمى والسياسة العليا للأمة ، تحقيقاً لمصالحها ، ودرءاً للمفاسد عنها ، لنبيذ كل ما من شأنه الإخلال بنظامها من الشقاق والنزاع والمخاصمة ، ولذا وردت النصوص القواطع في شريعة الإسلام أمره بالعدل ملزمة به بأمر عام قال الله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) النحل ٩٠/١٦ . قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : "إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) الآية . وقال أبو حيان - رحمه الله - : "العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف ، وإعطاء الحق" . وقال العلامة ابن العربي المالكي - رحمه الله - : "قوله : (بالعدل) وهو مع العالم ، وحقيقته التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور ، وذلك أن الباري خلق العالم مختلفاً متضاداً مزدوجاً ، وجعل العدل في طراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كل معنى" . كما ورد النص بالحض على العدل والأمر به في مقام الحكم بين الناس خاصة لعظيم حاجتهم إليه ، ولكون أحوالهم لا تستقيم إلا به .

قال الله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء . قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : "قوله : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ، أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب ، وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس" .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : "هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع .. والعدل هو : فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرأي المجرد ، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص" .

تعريف القضاء وأركانه

تعريف القضاء

لغة : مأخوذ من مادة "قضى" وهو أصل صحيح يدل على إحكام الأمر وإتقانه والفراغ منه . قال الله تعالى : (فقضاهن سبع سموات في يومين) فصلت ١٢/٤١ .

أي : أحكم خلقهن .

والقضاء : الحكم ، قال سبحانه :

(فأقض ما أنت قاض) طه ٧٢/٢٠ .

أي : اصنع واحكم ، ومنه سمي القاضي قاضياً ، لأنه يحكم الأحكام وينفذها .

ويرد القضاء بمعنى القطع والفصل والإعلام .

والقضاء في الاصطلاح يدور معناه على فصل الخصومات ، وقطع المتنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام أركانه

للقضاء أركان ستة تجمع أجزاء ما هيته وهي :

القاضي - المقضي به - المقضي عليه المقضي فيه - المقضي له - كيفية القضاء

فالقاضي : هو الحاكم المنصوب للحكم .

والمقضي به : هو الحكم الصادر عنه .

والمقضي عليه : هو المحكوم عليه الملزم بحكم الحاكم .

والمقضي فيه : هو موضع التقاضي والمنازعة .

والمقضي له : هو المحكوم له على خصمه بالحق الواجب له عليه .

وكيفية القضاء : تعني طرق الحكم الموصولة إليه .

الحكمة من القضاء

القضاء بين الناس في حكوماتهم ومنازعاتهم عمل جليل القدر والاعتبار ، يراد منه تحصيل مصالح ومنافع ، ودفع مفساد ومضار للعموم تقوم الحاجة الملحة لاقتضاء ذلك .
ولذا نبه فقهاء الشريعة - رحمهم الله - إلى المقصد الجليل والهدف النبيل من هذه الوظيفة العظيمة السامية ، وأنه مرتكز على إبطال الحقوق ودفع المظالم وقطع التنازح تحقيقاً لإقامة العدل والمعروف ، ومناذرة الظلم والمنكر .
قال العلامة ابن فرحون المالكي - رحمه الله - : "وأما حكمته فرفع التهاجر ورد التواثب وقمع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" .
وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمة الله - : المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها ، وقطع المخاصمة فوصول الحقوق هو المصلحة ، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة ، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود .

حكم القضاء

لما كان القضاء يترتب عليه مصالح ضرورية للأمة ، ويناط به تحقيق العدل والإنصاف ومنع التظالم والتنازع بين أفرادها ، فقد اتفقت عبارة الفقهاء - رحمهم الله - على أن حكمه فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد من الناس الا عند عدم وجود من تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصاً بعينه فيلزمه فرضاً عينياً .
- قال ابن قدامة - رحمه الله - : "القضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة قال أحمد : لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس " .

القضاء في عهد النبوة

أسس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أصول القضاء في شريعته الخاتمة للناس، وتولى صلوات الله وسلامه عليه هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه ، وأبان المصطفى صلى الله عليه وسلم واقعها التطبيقي في أفضية متعددة ، وبرز الأسس التي تستوحي من سيرته صلى الله عليه وسلم في القضاء ما يلي :
اولاً: الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة الإسلامية العادلة بمدلول قوله عز وجل : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) المائدة ٤٢/٥ . وقوله سبحانه : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) المائدة ٤٩/٥ .
ثانياً: الحكم بين الناس مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميل أو حيف أو هوى . قال جل وعلا : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء ٥٨/٤ . ويقول عز شانه : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) سورة ص ٢٦/٣٨ .

ثالثاً: التحاكم بين الناس واجب إلى شرع الله وحكمه دون غيره من أحكام الطواغيت ، يقول تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) النساء ٦٠/٥ - ٦٣ .
ويقول سبحانه : (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين * وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أم يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور ٤٧/٢ - ٥١ .
ويقول عز شأنه : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة ٤٩/٥ - ٥٠ .

رابعاً: التسليم لحكم الله والرضى به والالتقياد له أمرحتمي لازم لمن آمن ، والنكوص عن ذلك بأية صورة منافٍ لمقتضى الإيمان وحقيقته ، يقول الرب تعالى وتقدس : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء ٦٥/٤ .

خامساً: الحكم والقضاء في سائر الخصومات والمنازعات يقع من الحاكم على ظواهر الحال ودلائل المتخاصمين ، والحكم بموجب ذلك لا يحل الباطن لمن حكم له إذا كان الأمر في ذاته وحقيقته بخلاف ما ظهر وما حكم به ، دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه البخاري ومسلم .

سادساً: المتولي لعمل القضاء ينظر إلى سلامته من توابع حكمه وقضائه برقابة ذاتية لكونه قد أنيط به إقامة الحق والقسط في الحكومة بحكم الشريعة ، ولذا لزمه الاجتهاد والتحري فيما وكل إليه ليحصل له أجر اجتهاده وإصابته وليسلم من تبعه المواخذة في التقصير في الآخرة ، روى بريدة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" رواه أبو داود .

سابعاً: القاضي في اختصاص الناس وشقاقهم يلي أمراً مهماً عظيماً يوجب عليه عناية خاصة فيما يعالج فيتعين خلوه من الشواغل والمؤثرات بحيث يضمن سلامة الحكم وصحته في أعيان الوقائع وفي مثل هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" رواه البخاري ومسلم .

ومقيس على الغضب ما هو من جنسه من الشواغل المؤثرة . ونتيجة لما سلف من أسس قضائية فريدة أسسها وأرسى دعائمها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وترى عليها وأمن بها أصحابه - رضوان الله عليهم - كان في الواقع عدل وإنصاف فريد متميز ، وحظي الناس بحكم مقسط أظهر الحقوق ورد المظالم وقطع شقائق الخلاف والنزاع .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

القضاء في عهد الخلافة الراشدة يعد أول تجربة قضائية للمسلمين بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم ولئن تميز عهد النبوة بالوحي الذي هو مصدر التشريع ، ويوجود النبي صلى الله عليه وسلم قائماً بأمر الحكم بين الناس ومتولياً لهذا الشأن بتسليم ورضى وانقياد منهم تحقيقاً لما أمروا به في مثل قوله تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوات إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور ٥١/٢٤ فإن عهد الخلفاء الراشدين هو المرحلة التطبيقية للقضاء تأسيساً على نصوص الشريعة ، وتاصيللاً للأحكام على ما فهم من سنن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من بعده ، كما يظهر في هذه المرحلة الطريقة الصحيحة للنظر والاجتهاد في أعيان الحوادث المستجدة في واقع الناس ولم يكن لها نص يخص أحادها من المشرع ، فيتحقق قيام المقتضى لاستخراج العلل وتحقيق المناسبات واستجلاء الأقيسة السالمة من العوارض والنواقض ، ولقد كان في عهد الخلفاء النبوي تقعيد وتاصيل وتأسيس للأقضية والأحكام على ما جمعه من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظوه عنه فيها ، ومما يظهر اعتبار عهد الخلافة الراشدة وتميزه حتماً بمزيد من العناية ما صح به الأثر عن النبي المصطفى - صلوات الله وسلامته عليه - الأمر بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين من بعده . فعن العرابض بن سارية - رضي الله عنه - قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : "أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة" رواه أبو داود .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : "وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وأمره بالسمع والطاعة لولاه الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع سنته ، بخلاف غيرهم من ولادة الأمور" .

ويمكن أن نستجمع أهم مميزات عهد الخلافة المبارك وسماته في المجال القضائي بما يلي :

أولاً: المرجع في الأقضية والأحكام في قضاء الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - إلى وحي الرسالة بما ورد في كتاب الله تعالى وصح من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يعد النص من المشرع هو الأساس المعتمد المنتهي إليه في كل حكومة يراد فصلها والقضاء فيها اهتداء بما ورد من نصوص الكتاب والسنة الموجبة لهذا الاعتبار .

ثانياً: الحرص على تفقي سنن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكامه وأقضيته ، واتباع سبيله فيها ، والعناية بجمعها . وتحقيق صحة وقائعها بالتتبع والسؤال والبحث وتلك أو وهي سمة ظاهرة في عمل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - في حكوماتهم وأقضيتهم .

ثالثاً: الأحكام والأقضضية تحتاج إلى أعمال نظر وتأمل ومقايسة ، ولذا فقد كان من منهج الخلفاء - رضي الله عنهم - في قضائهم المشاورة وطلب الرأي فيما يعرض لهم من القضاء ابتغاء للحق ، وتطلباً لحكم الله في الوقائع . رابعاً: أحاد القضايا وأعيانها تتجدد وتتوعد وقد لا يكون ثمة نص في عين قضية ما فيعتمد الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - إلى أعمال أنظارهم باجتهاد وبحث ونظر ، استخراجاً لحكم الواقعة وما يرتبط بها من المناطات والعلل المعتمدة في منظور الشريعة مما يتخرج عليه حكمها .

توسعت أقاليم الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حتى تجاوزت حدود جزيرة العرب نظراً للفتوحات الكثيرة ، وصاحب ذلك إقبال الناس على الدخول في دين الله أفواجا ، فافتضى الحال بعث جملة من القضاة يتولون الفصل والحكم في المنازعات والخصومات بين الناس في كل ناحية وإقليم ، وكان لهذا العمل مصالح كثيرة وإيجابيات متعددة في واقع القضاء حيث جرى ترتيب لهذه الإنابة القضائية من ولي أمر المسلمين إلى من يقيمه لهذا الشأن بتفقي أصول القضاء وبيان أساليبه ، وإيضاح سبله وطرائقه و من أشهر ما يذكر في هذا المقام كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في أمر القضاء حيث قال في كتابه : "أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمدأ ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته حقه ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيتته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، لأن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيماً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشياء ، ثم اعتمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزان رحمته .. والسلام" .

القضاء في عصور ما بعد الخلافة الراشدة

تتابعت عصور المسلمين ودولهم بعد عهد النبوة والخلافة الراشدة من بعد سنة الأربعين من الهجرة وللعمل القضائي قواسم مشتركة بين عموم الفترات والمراحل الزمنية المتعاقبة ، وإن كان للمتأمل في كل مرحلة وفترة خصائص تميزها عن غيرها إلا أن العناية بالجوامع بين العموم واستخلاصها وإبرازها أولى بالاعتبار والنظر ، كما أن ذلك يعطي تصوراً عاماً لمسيرة القضاء وعمله في تاريخ المسلمين وحضارتهم في الزمن الماضي ، فقد حكمت ديار المسلمين بعد الخلافة الراشدة عدد من الدول والحكومات في مختلف الأقطار والأقاليم .

ولقد اتسم القضاء في عموم هذه الدول بسمات تدل على تقدم أعماله ورسوم وظيفته حيث ظهرت بحوث ودراسات وترتيبات وتنظيمات لهذا العمل الجليل تفيد بعدد من القواعد والضوابط والأحكام والرسوم لشكله ومضمونه مما أعطي هذا الجانب المزيد من العناية والاعتبار ، وأقام لهذه الولاية الشريفة مقاما يليق بمهمتها ووظيفتها السامية .

• • ولعل من أبرز السمات الظاهرة للعمل القضائي في تلك العصور ما يلي :

أولاً: أن عمل المسلمين في قضائهم عبر عصورهم المتعاقبة ودولهم المتتابعة جار على تحكيم شرع الله المطهر وإعمال أحكامه وإقامة حدوده ولا غرو في ذلك فهو واجب مقطوع به في أصل الدين ، ولم يحصل إخلال به في مجمل أفضية المسلمين عبر تاريخهم إلى حين الزمن المتأخر الذي ظهرت فيه المنايضة لحكم الشريعة واستبداله بحكم الطاغوت .

ثانياً: إن عمل القضاء من وظائف الإمامة العظمى ، وقد كان ولاة الأمة في الصدر الأول يتولونه بأنفسهم ، وبعد توسع الفتوحات وتعدد البلدان والأقاليم ظهرت الحاجة إلى بعث القضاة في سائر النواحي للقيام بمهمة الحكم بين الناس في خصوماتهم ونزاعاتهم .

ثالثاً: إثراء الجوانب المتعلقة بالدراسات الفقهية والقضائية بنشاط التأليف والتصنيف والبحث والنظر وظهور المدارس العلمية في كثير من بلدان العالم الإسلامي مما كان له الأثر البالغ على تحرير الأحكام ، وتصوير وقائعها، ومعرفة مأخذ الأحكام من النصوص والدلالات الشرعية ، وقد أنتجت العناية بهذا الشأن للمسلمين في عصورهم المتعاقبة مرجعية علمية ثرية بحيث يندر أن تند نازلة من النوازل عن مجموع هذه البحوث والدراسات في الأصول والفروع ، وشاهد ذلك ما تحفل به المكتبات الإسلامية من مؤلفات ومصنفات متنوعة في هذا الفن بين مطولات وشروحات ومجاميع ، ولقد كان لعناية الخلفاء والولاة والحكام في تلك العصور بأهل العلم والنظر والتصنيف وحفزهم وتشجيعهم مزيد إثراء لهذا العمل الجليل القدر ونماء للعطاء فيه .

رابعاً: حيث تكثر القضايا وتتباين أنواعها ، وتتسع أقاليم الدولة وتتباين أحوالها وأطرافها ، تظهر الحاجة الملحة في الواقع إلى تخصيص العمل القضائي نوعاً ومكاناً ، تحقيقاً لمصلحة المتقاضين وقضاياهم ، وقد كان العمل القضائي المتخصص هو السمة الغالبة على قضاء المسلمين عبر تاريخهم ، ولهذا قرر فقهاء الشريعة بنصوص متظافرة جواز الأخذ بهذا المنهج المتخصص سواء أكان في النوع أو المكان .

خامساً: تعدد القضاة في المصر الواحد بحيث يتولى كل واحد منهم نوعاً من القضايا ، أو يتولى مجموعة منهم قضاء المصر من الأمور التي ظهرت في تاريخ قضاء المسلمين وعُدَّ سمة من سماته لقيام المقتضي له ، وقد سمي بعض هؤلاء القضاة بعملة كقاضي الجند ، وقاضي السوق ، وقاضي المناكح وهكذا .

سادساً: ولاية القضاء وعمل الحكم والفصل بين الناس هو جزء مستفاد من الإمامة العظمى المنوطة بولي الأمر العام ، وحين ظهر في عصور المسلمين تخلي الأئمة عن هذا العمل وإناطته بغيرهم ممن تأهل له كان لابد في ظل ذلك من تحديد هذه الولاية ووظائفها ، ولذلك تظافرت كتب الفقهاء - رحمهم الله - في ذكر وظائف القاضي وبيان ما يرتبط بولايته من الأعمال ، وقد يتباين حديثهم عن هذه الوظائف بحسب مفهومها عند كل فقيه وما عاصره إلا أن هناك قواسم مشتركة في تحديد ذلك من حيث العموم ، حيث جعلوا من وظيفة المتولي لعمل القضاء الفصل في منازعات الناس وشقاقهم ، والقيام على أمر المحبوسين والموقوفين والحكم في شأنهم ، ورعاية الأيتام والقاصرين وأموالهم ، والنظر في شأن الأوقاف والوصايا والغيب والمجاهيل ، والأخذ على السفهاء بالحجر عليهم وزجرهم حفاظاً لهم وللعوم ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد وغير ذلك .

وقد يكون من شأن القاضي القيام بهذه الأعمال وغيرها مما قد يزداد عليها في عصر من الأعصار ، وقد يحصر عمله في بعضها دون بعض ، ولكن تحديد وظيفة القاضي حال توليته صفة لازمة للعمل القضائي بعامه في زمنه الماضي .

سابعاً: درج الولاة على كفاية من يولون عمل القضاء بمنحهم ما يقوم بحاجتهم من رزق بيت المال ليكون لهم مؤونة المعاش ، ولينفروا لمعالجة الحكومات وما يعرض من أمر القضاء ، وليكون في ذلك بُعداً للقضاة عن الصفق في الأسواق والدخول في معامع الاتجار وطلب المكاسب ، حفاظاً لمقامهم وشريف وظيفتهم ونبذ احتمال استمالتهم بعرض الدنيا من قبل أرباب المصالح في الخصومة ، وقد كان من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن كتب إلى عماله : "استعملوا صالحكم على القضاء واكفوهم" وعلى هذا السنن جرى عمل القضاء في سائر أعصار المسلمين .

ثامناً: حيث كثر عدد القضاة في دول المسلمين عبر تاريخهم كان لابد من ترتيب هذا العدد وتشكيله وإيجاد مرجعية تؤول إليها أمور القضاء والقضاة ويكون لها نوع إشراف على عملهم .

تاسعاً: تسجيل الأحكام وتدوين وقائعها مفيد إفادة ظاهرة في حفظها وضبطها توثيقاً للحقوق ومقايسة للنظائر مما يقع فيما يستقبل من النوازل ، ولذا عني المعتنون بأمر القضاء فيما سلف برصد وقوعات الأحكام والأقضية وتسجيلها وتدوينها في محفوظات ووثائق وفق ضوابط وقيود توحى بتصوير دقيق لهذا العمل ومحركاته وشرائطه من يقوم به .

القسم الأول : نظام القضاء

موضوعات القسم الأول :

- ١- المبادئ العامة في التنظيم القضائي في المملكة.
- ٢- تولية القضاة وشروطهم.
- ٣- مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل.
- ٤- ضمانات حياد القاضي في الفقه الإسلامي.
- ٥- تنحي القضاة وردهم عن الحكم في النظام السعودي.
- ٦- واجبات القضاة.
- ٧- مسؤولية القضاة.
- ٨- انتهاء خدمة القضاة.
- ٩- جهات القضاء واختصاصه بالمملكة.
- ١٠- قواعد الاختصاص القضائي.
- ١١- الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة.
- ١٢- وقف الخصومة وانقطاعها وتركها.

{ ١ } المبادئ العامة في التنظيم القضائي في المملكة

- ١- مبدأ استقلال القضاء.
- ٢- مبدأ المساواة أمام القضاء.
- ٣- مبدأ تعدد درجات التقاضي والطعن في الأحكام.
- ٤- مبدأ علانية الجلسات وشفوية المرافعة.
- ٥- مبدأ وحدة جهات القضاء وتعددتها.

[١] مبدأ استقلال القضاء

• المقصود بهذا المبدأ:

- أن لا تتدخل أية جهة أو سلطة في عمل القضاء.
- أن توفر الدولة للقضاة أكبر قدر من الاستقرار المادي والمعنوي.
- لا يجوز التدخل في أعمال القضاء من قبل أي من السلطتين التشريعية (التنظيمية) والتنفيذية.
- ولا يعتبر تدخلاً في أعمال القضاء من جانب السلطة التشريعية:
- ١- سن القواعد التي تنظم عمل القضاء وتحدد جهاته واختصاصاته.
- ٢- وضع تعديل أو إلغاء للقواعد الموضوعية التي يطبقها القضاء على المنازعات.
- لا يجوز تدخل أفراد السلطة التنفيذية في الخصومات المعروضة على القضاء بأية صورة (توسط، طلب... الخ) .
- ينبغي أن لا تتم إدارة شؤون القضاء من قبل السلطة التنفيذية ، وإنما من هيئة تشكل من رجال القضاء (مجلس للقضاء) يتولى تسيير شؤونهم الوظيفية .
- على السلطة التنفيذية احترام أحكام القضاء والعمل على تنفيذها من خلال دوائر الحقوق المدنية والشرطة والسجون الخ.
- من مستلزمات استقلال القضاء تحقيق الاستقرار المادي والمعنوي من خلال حسن اختيار القضاة من المؤهلين ، وأن يتم اختيارهم عن طريق مجلس القضاء وليس السلطة التنفيذية .
- من مستلزمات استقلال القضاء حصانة القضاة ، أي عدم قابليتهم للعزل إلا بالطريق التأديبي بناء على اتهام ينسب للقاضي وباصول معينة.
- أيضاً إبعاد القضاة أثناء مباشرتهم لعملهم عن الاشتغال بالعمل السياسي أو الانخراط بالأحزاب حتى لا يقع تحت تأثير معتقداته السياسية .
- في الشريعة الإسلامية: كانت ولاية القضاء مندمجة في الولاية العامة، وأول من فصل القضاء عن الولاية العامة الخليفة الراشد الفاروق حيث عين للقضاء من يقوم به إلى جوار الوالي .
- وفي ذلك التاريخ بدأت فكرة استقلال القضاء عن ولاية الحكم عامة، وتحمل لنا كتب الفقه والتاريخ العديد من الروايات التي تؤكد مدى ما كان يتمتع به القضاة في الإسلام من منزلة رفيعة، واستقلالية، وعلو في الكلمة لا يدانيهم فيها أحد، حتى الولاة وحكام الأمصار.

- في النظام السعودي: لقد كرست المواد (١-٣) من نظام القضاء هذا المبدأ.
- م. ١- (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء) .
- م. ٢- (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام) .

م- ٣- (مع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٥ لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيةهم ووفق أحكام هذا النظام).

[٢] مبدأ المساواة أمام القضاء

- المساواة أمام القضاء مظهر من مظاهر المساواة أمام الأنظمة، فيفترض مساواة الجميع في الحماية التي تقرها الأنظمة للحقوق.
- حق الالتجاء إلى القضاء يجب أن يكون مقررًا للجميع دون تفرقة سواء المواطنين أو الأجانب المقيمين في الدولة.
- يجب أن يتساوى الجميع في اجراءات التقاضي التي يقرها النظام ، فلا تكون هناك اجراءات خاصة لفئة معينة إلا إذا وجدت اعتبارات معينة كما في محاكمة الأحداث .
- مبدأ المساواة يفرض أن تكون لمحاكم النظام القضائي وحدها ولاية الفصل في جميع المنازعات دون محاكم خاصة أو استثنائية أو لجان ادارية .
- مبدأ المساواة يفرض على القضاة واجب المساواة في المعاملة بين المتقاضين باعطائهم قدرًا متكافئًا من فرص الدفاع (م ٦٠ مرافعات).

[٣] مبدأ تعدد درجات التقاضي والطعن في الأحكام

- تعرف النظم القضائية أيضاً فكرة إنشاء محكمة عليا تراقب صحة تطبيق الأنظمة من قبل المحاكم في الدولة (التمييز أو النقض) .
- يقوم النظام القضائي في كثير من الدول على أساس وجود درجتين من درجات التقاضي (محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية) .
- لا تعتبر محكمة التمييز درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأن الطعن بالتمييز لا يطرح النزاع أمامها كما في الاستئناف.
- مزايا نظام تعدد درجات التقاضي
- تعدد الدرجات يضمن سلامة الأحكام القضائية ومطابقتها للأنظمة بمعالجة ما يشوبها من عيوب أو أخطاء .
- وجود محكمة أعلى يطعن أمامها بالحكم يكون باعثاً لمحاكم الدرجة الأدنى في تحري الدقة كي لا تتعرض أحكامها للتعديل أو الالغاء.
- الانتقادات الموجهة لنظام تعدد درجات التقاضي
- من شأنه زعزعة الأحكام القضائية واضعاف الثقة فيها .
- أنه يطيل أمد الخصومة القضائية ويزيد من تكاليفها على المتقاضين.
- الأخطاء والعيوب في الأحكام متصورة حتى بالنسبة لقضاة المحاكم الأعلى درجة.
- أنه يؤدي إلى اشغال عدد كبير من القضاة بقضية واحدة دون مبرر لذلك (ابتدائية – استئناف – تمييز) .

موقف فقهاء الشريعة من مسألة تعدد درجات التقاضي

- لم يبحث الفقهاء مسألة ترتيب المحاكم وتقسيمها إلى درجات ومحاكم عليا يطعن أمامها بأحكام محاكم الدرجة الدنيا كما في الأنظمة الوضعية.
- بحث الفقهاء مسألة مدى جواز نقض حكم القاضي بعد صدوره من قبله هو أو من قاض آخر أوفر منه علماً.
- لم يجز فقهاء الشريعة نقض الحكم القضائي إلا لأسباب تيرر ذلك منها:

- ١- مخالفة الحكم للكتاب أو السنة أو الاجماع، كالحكم بالمساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، أو الحكم بتحليل زواج المتعة خلافاً لما أجمع عليه الصحابة .
- ٢- إذا صدر الحكم من قاض ولي القضاء وهو غير مستوفٍ لشروطه، كما لو كان ظالماً أو فاسقاً .
- ٣- الحكم الصادر في الحقوق المالية دون أن تسبقه دعوى ، لتخلف شرط من شروط صحته .
- ٤- الحكم الصادر من قاض في منازعة فقد صلاحيته للفصل فيها، كأن يقضي لمصلحة نفسه أو زوجته أو شريكه أو أحد أصوله أو فروعها .
- ٥- الحكم الصادر من القاضي خارج ولايته المحددة مكاناً أو زماناً أو نوعاً، حيث أجاز الفقهاء تخصيص القضاء بالمكان أو الزمان أو بنوع معين من الدعاوى كمسائل الأحوال الشخصية، والأموال والحدود.

موقف النظام في المملكة من مبدأ التعدد والظعن

- لم يأخذ النظام السعودي بمبدأ تعدد درجات التقاضي (بداية- استئناف). فالقضاء في المملكة هو درجة واحدة (جزئية - عامة) .
- طرق الظعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية والعامة تقتصر أساساً على الظعن أمام محكمة التمييز .
- نظام القضاء في المملكة جعل لمجلس القضاء الأعلى سلطة مراجعة الأحكام الصادرة من جميع محاكم الدولة بالقتل أو القطع أو الرجم. وأضيف لاحقاً الأحكام الصادرة في قضايا الخطف والسطو .
- موقف النظام في المملكة من مبدأ التعدد والظعن
- دور مجلس القضاء ومحكمة التمييز ، من حيث المبدأ، هو مراجعة الحكم دون بحث ماديات ووقائع الدعوى.
- إلا أن نظام الاجراءات الجزائية، أجاز لمحكمة التمييز ، في حالة نقضها للحكم المطعون فيه، أن تحكم في موضوع الدعوى إذا استدعت ظروف الدعوى سرعة الاجراء، ولم تحل الدعوى إلى محكمة أخرى.(م ٢٠٥).
- موقف النظام في المملكة من مبدأ التعدد والظعن
- وهذا ما دفع بعض الشراح لاعتبار أن محكمة التمييز في السعودية تجمع بين خصائص محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، لا سيما مع وجود محكمتي تمييز في السعودية .
- وهذا ما يشبه في الأنظمة المقارنة الظعن للمرة الثانية، والذي بمقتضاه تفصل محكمة النقض بموضوع الدعوى، بعد نقضه للمرة الأولى، واصرار المحكمة مصدره الحكم المنقوض على حكمها، والظعن فيه مجدداً .

[٤] مبدأ علانية وشفوية الجلسات

- المقصود بعلانية الجلسات أن تكون المرافعة في الدعوى والنطق بالحكم في جلسة علنية بحيث يتاح لمن يشاء من الجمهور أن يشهدا.
- أما الهدف من العلانية فهو الاطمئنان إلى عدالة القضاء وتحقيق نوع من الرقابة الشعبية على عمل القضاء .
- ولهذا المبدأ استثناء، حيث تحيز غالبية الأنظمة للمحاكم ، جعل الجلسة سرية، وذلك في الأحوال التي تتعارض فيه العلانية مع بعض الاعتبارات منها :
 - ١- حماية المجتمع في القضايا الحساسة التي تمس أمن البلاد وسلامتها.
 - ٢- المحافظة على كيان الأسرة، في القضايا التي تمس الأحوال الشخصية.
 - ٣- رعاية الآداب العامة، في القضايا التي فيها أمور تخدش الحياء .
- معنى سرية الجلسة أن يقتصر الحضور فيها على أطراف الخصومة ووكلائهم دون غيرهم من المواطنين.

• والمحكمة هي التي تقرر جعل الجلسة سرية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم .
• لا يشترط أن يكون قرار المحكمة مسبباً، لأن هذا الاجراء يتعلق بسير الخصومة، ولا يعد حكماً قضائياً.

• تقرير السرية قد يكون عاماً ينصرف إلى جميع الجلسات وقد يكون خاصاً بجلسة معينة.
• سرية الجلسة لا تجيز لأي خصم إبداء أقوال سرية للقاضي لا تثبت في محضر الجلسة، لأن كل ما يدور في الجلسة السرية يجب اثباته في المحضر .

مبدأ علانية الجلسات

• في الفقه الاسلامي :

- يستفاد هذا المبدأ ضمناً من الشروط التي وضعها الفقهاء للمكان الذي يصلح مجلساً للقضاء: فقد أجازوا أن يتم القضاء في المسجد وارتداد المسجد حق لجميع المسلمين.
- إذا اتخذ القاضي مكاناً آخر للقضاء اشترط الفقهاء أن يكون موقفاً بارزاً يمكن للجميع معرفته وأن يكون رحباً فسيحاً .

- استحباب الفقهاء حضور العلماء والفقهاء مجلس القضاء مما يدل على استحباب العلانية .

مبدأ علانية الجلسات

• في النظام السعودي :

- أخذ المنظم السعودي بمبدأ علانية الجلسات في المادة ٣٣ من نظام القضاء، والمادة ٦١ من نظام المرافعات الشرعية .

- المادة ٣٣: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب العامة أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام...).

- المادة ٦١: (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة) .

شفوية المرافعات

- حتى يحقق مبدأ علانية الجلسات الهدف منه لا بد أن يقترن بمبدأ آخر هو شفوية المرافعات، أي أن تكون المرافعة واضحة ومكتشفة للجميع.

- يحقق مبدأ شفوية المرافعات بعض المزايا منها :

- دفع الخصوم إلى محاولة قول الحقيقة والابتعاد عن الكذب والتضليل.

- تمكين القضاة من مناقشة الخصوم والاستماع إلى تفاصيل دفاعاتهم.

- ضمان حياد القضاة وابتعادهم عن المحاباة.

- من المخاطر التي تحد من مزايا هذا المبدأ كثرة عدد القضايا أمام المحاكم ، الأمر الذي يفسح المجال للمذكرات المكتوبة من باب اختصار الوقت .

شفوية المرافعات

* في النظام السعودي : نصت المادة ٦٢ من نظام المرافعات على هذا المبدأ (تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية) .

• في الفقه الاسلامي: مبدأ شفوية المرافعات هو الأصل في التقاضي، والذين أجازوا قبول عريضة الدعوى مكتوبة من المدعي اشترطوا قراءة القاضي لها في حضور طرفي النزاع .

[٥] مبدأ وحدة جهات القضاء وتعددتها

* المقصود بوحدة جهات القضاء هو أن جهة قضائية واحدة يعهد لها بالولاية الكاملة لنظر جميع أنواع المنازعات التي تنشأ داخل المجتمع أياً كانت طبيعتها . ولا يخل بهذا المبدأ وجود محاكم نوعية مشتقة من القضاء العام لنظر الدعاوى الجزائية، وأخرى للمدنية... الخ وتخضع محاكم هذا التنظيم على اختلاف أنواعها لرقابة محكمة عليا واحدة (تمييز او نقض).

• المقصود بتعدد جهات القضاء هو أن تكون ولاية النظر فيما ينشأ داخل المجتمع من منازعات موزعة على أكثر من جهة قضائية داخل الدولة لكل منها استقلاله التام عن الأخرى والاستقلال المقصود هنا يتمثل في عدم خضوع هذه الجهات القضائية لرقابة محكمة عليا واحدة، (القضاء العادي- القضاء الإداري - قضاء أمن الدولة) .

مبدأ وحدة جهات القضاء وتعددتها

- الصورة الغالبة لتعدد جهات القضاء في الدولة هي استقلال المنازعات الإدارية بقضاء خاص بها يسمى (القضاء الإداري) يقوم إلى جانب القضاء العادي .

- نظام القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي عرفته الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه الأنظمة المعاصرة ، فيما عرف بولاية المظالم .

- وقد أخذت المملكة بفكرة ديوان المظالم وصدر في عام ١٤٠٢ هـ النظام الحالي لديوان المظالم، ونصت المادة (١) منه على أن ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بالملك .

القاضي الفرد وتعدد القضاة

- نظام القاضي الفرد يقوم على أساس تشكيل المحكمة من قاض واحد ينظر المنازعات ويفصل فيها .

- نظام تعدد القضاة يقوم على أساس تشكيل المحكمة من عدد من القضاة يكون في الغالب ثلاثة أو خمسة أو أي رقم وتري أعلى ، ويقوم جميعهم بنظر الدعوى وإصدار الحكم فيها سواء بالاجماع أو بالأغلبية .

•مزايا نظام القاضي الفرد:

١- أنه يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسؤولية، إذ تصدر الأحكام منسوبة إليه، مما يدفعه إلى تحري الدقة في أحكامه .

٢- شعور القاضي الفرد بتقدير الناس لجهده وعمله مما يحفزه لإتقانه.

٣- هذا النظام يكفل سرعة الفصل في المنازعات والاقتصاد بالنفقات بتوزيع القضاة ونشرهم بدلاً من تجميعهم في مكان واحد.

•مزايا نظام تعدد القضاة:

١- أنه يحقق ضمانة أساسية للعدالة، بعد أن تعقدت المنازعات وتزايدت حيل الخصوم في إخفاء الحقيقة ، مما يستلزم بحث الخصومة من أكثر من وجهة نظر .

٢- يبعث الطمأنينة في نفس القاضي ويبعده عن مجال التأثير بأي مؤثر خارجي ٣- يضعف احتمال التحيز ، لأن تحيز هيئة من القضاة أمر بعيد الاحتمال.

•تحاول الأنظمة الإفادة من النظامين من خلال تخصيص قاض فرد لنظر المنازعات البسيطة، وذات القيمة المحدودة، وهيئة قضاة للمنازعات الأخرى.

•مسألة تعدد القضاة ، مع اشتراكهم في الحكم الواحد من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي .

موقف النظام السعودي من مبدأ تعدد القضاة

•تأخذ المملكة بنظام القاضي الفرد كقاعدة أساسية وذلك بالنسبة للمحاكم الجزئية والمحاكم العامة، طبقاً لما تقضي به م ٢٣ و ٢٥ من نظام القضاء.

- استثناءً تشكل المحكمة العامة من ثلاثة قضاة عند نظر قضايا القتل والرجم والقطع، والقضايا الأخرى التي يحددها النظام .
- محكمة التمييز تصدر الأحكام فيها من ثلاثة قضاة باستثناء قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة (م ٦،٩ من نظام القضاء).
- مجلس القضاء الأعلى يشكل من أحد عشر عضواً عندما ينعقد بهيئته العامة، وتشكل هيئته الدائمة من خمسة أعضاء (م ٦،٩ من نظام القضاء).

{٢} تولية القضاة وشروطهم

- يطلق لقب القاضي على من يولى وظيفة القضاء ويعين على درجة من درجات السلك القضائي.
- اختلفت الأنظمة الوضعية في اتخاذها نظاماً معيناً لاختيار القضاة وتولييتهم فأخذ البعض بنظام الانتخاب عن طريق أفراد الشعب أو المجالس الشعبية كما في سويسرا، بينما أخذت غالبية الدول بنظام التعيين.

تولية القضاة وشروطهم

- مبررات الأخذ بفكرة انتخاب القاضي:

- ١- انها تحقق الاستقلال الكامل للقضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.
- ٢- انها تحقق رقابة الشعب على أعمال القضاة.
- انتقادات فكرة الانتخاب:

- ١- خضوع القاضي لتسلط الناخبين مما قد يدفعه لكسب رضاهم على حساب العدالة .
 - ٢- الانتخابات ليست الوسيلة المثلى لاختيار أفضل العناصر لوظيفة القضاء.
 - ٣- ان الانتخاب يقتضي في الغالب توقيت الوظيفة، وهذا لا ينسجم مع الثبات والاستقرار المطلوب لمهنة القضاء .
- نظام القضاء في المملكة يأخذ بمبدأ التعيين عن طريق أمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة (م ٥٣ من نظام القضاء) .
 - تعيين القضاة بقرار من ولي الأمر بناء على ترشيح من يوثق في رأيهم من كبار القضاة هي الطريقة التي تقرها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .
 - الدولة الإسلامية قامت على أساس الخلافة في أمور الدين والدنيا، ومن أهم الأمور التي تلزم الخليفة القضاء، يتولاه بنفسه أو يوليه غيره نيابة عنه .

شروط ولاية القضاء في الشريعة الإسلامية

- أظهر فقهاء الإسلام اهتماماً كبيراً بالقضاة وما يجب توافره فيهم من شروط يمكن تحديدها بالآتي :
- ١- أن يكون مسلماً : لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى في سورة النساء (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والقضاء من أقوى وأعظم السبل .
- ومهمة القاضي استخراج أحكام الشرع وإعمالها، وغير المسلم جاهل بها وليس لديه الدافع لإعمالها .
- هل يجوز تولي غير المسلم القضاء بين غير المسلمين في دار للإسلام؟
- رأي جمهور الفقهاء: لا يصح ذلك لأن الكافر لا تصح شهادته بحسبانه غير عدل ، ومن ثم لا يصح قضاؤه .
- رأي الحنفية: يجوز ذلك وسندهم في قوله تعالى في سورة آل عمران (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقطار يؤده إليك.....) ففي ذلك وصف لهم بالأمانة التي هي مناط قبول الشهادة .

-ويستند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى قوله تعالى في سورة المائدة(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض...) مما يعني إمكان قضاء بعضهم على بعض .
٢- أن يكون بالغاً : لأن القضاء ضرب من ضروب الولاية، والصبي لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره، كما أن القضاء يحتاج إلى كمال العقل ورجاحته وهو ما لا يتحقق للصبي في أغلب الأحوال .

٣- أن يكون عاقلاً: فلا يصح تولية أي مريض بمرض عقلي كالمجنون . ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يمكنه الفصل في مشكلات الأمور.

٤- أن يكون حراً: فالعبد لا يولى القضاء لأنه لا يملك الولاية على نفسه، وهذا الشرط لم تعد له أهمية في الوقت الحاضر بعد الغاء الرق .

٥- أن يكون عادلاً: بأن يكون متمسكاً بتعاليم دينه، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيف النفس، محمود السيرة، بعيداً عن الريبة، مأموناً في الرضا والغضب . فلا يولى الفاسق القضاء لأنه ليس أميناً على نفسه وقد أمرنا الله بالتحرز من أقواله، كما أن الفاسق لا تقبل شهادته فلا يصح قضاؤه .

٦- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية(الاجتهاد): لأن الله تعالى أمر النبي بالحكم بما أنزل، وهذا يفترض بالضرورة العلم الكامل بكتاب الله وطرق استخلاص الأحكام من آياته . لذا لا يجوز تقليد الجاهل القضاء، خاصة وأن القضاء يقاس على الافتاء الذي لا يكون إلا من مجتهد .

٧- أن يكون القاضي سليم الحواس: أي سليم السمع والبصر والنطق، لما تتطلبه وظيفة القضاء من سماع الشهود والتمييز بينهم، والتمييز بين الخصوم ومناقشتهم والتفرس في وجوههم والنطق بالحكم الصادر في نزاعهم .

•من الفقهاء من يرى أن سلامة البصر ليست شرطاً لتولي القضاء، لأن الأعمى جائزة شهادته فيما لا يحتاج إلى المشاهدة . إلا أن هذا الرأي يصعب قبوله في وقتنا الحاضر بسبب كتابة الأحكام التي لا يجوز أن يطلع على مسودتها سوى القاضي، إضافة لما يتطلبه الأمر أحياناً من معاينة القاضي لمحل النزاع .

٨- أن يكون القاضي ذكراً: فلا تجوز تولية القضاء للنساء عند جمهور الفقهاء، باستثناء الأحناف الذين أجازوا قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها فقط، أي في الأموال دون الحدود والقصاص .

شروط تعيين القضاة في النظام السعودي

•هذه الشروط حددتها المادة (٣٧) من نظام القضاء وهي:

١- الجنسية السعودية: سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة بالتجنس. وهذا الشرط يتفرع عنه شرط آخر بالضرورة ، وهو أن يكون القاضي مسلماً، لأن رعايا المملكة جميعهم من المسلمين .

٢- حسن السيرة والسلوك: أي يكون ملتزماً بالخلق القويم، بعيداً عن الكذب والخداع والنفاق والمعاصي .

٣- عدم المحكومية: بأن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير، أو في جريمة مخلة بالشرف ، كالرشوة والتزوير وخيانة الأمانة وهتك العرض والنصب والاختلاس والمخدرات، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، حتى لو كان قد رد إليه اعتباره .

شروط تعيين القضاة في النظام السعودي

٤- كمال أهلية القضاء شرعاً: أي أن تتوافر فيه شروط الصلاحية لتولي القضاء كما هي مقررة في الشريعة الإسلامية، وهي العقل والبلوغ والعدالة والذكورة والاسلام والحرية وسلامة الحواس .

٥- المؤهل العلمي: بأن يكون حاصلًا على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في هذه الحالة في الامتحان الذي تعده وزارة العدل . ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة .
٦- السن : يجب أن لا يقل عن أربعين سنة بالنسبة لمن يعين بدرجة قاضي تمييز، وعن اثنتين وعشرين سنة إذا كان التعيين في الدرجات الأخرى.

تعيين القاضي تحت التجربة

• للتأكد من صلاحية القاضي لشغل هذه الوظيفة فإن المادة (٥٠) من نظام القضاء نصت على أن من يعين قاضياً يكون تحت التجربة لمدة سنة.
• بعد انتهاء فترة التجربة وثبوت صلاحيته للقضاء يصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً بتثيبته.
• يجوز لمجلس القضاء أن يقرر الاستغناء عن خدمة القاضي قبل أن يكمل سنة تحت التجربة .
درجات السلك القضائي في المملكة

- درجات السلك القضائي حددتها المادة (٣٨) من نظام القضاء وهي:

• ملازم قضائي..... قاضي(ج)..... قاضي (ب)..... قاضي(أ)..... وكيل محكمة(ب)..... وكيل محكمة(أ).....

رئيس محكمة(ب)..... رئيس محكمة (أ)..... قاضي تمييز رئيس محكمة تمييز
رئيس مجلس القضاء الأعلى.

- شروط التعيين الخاصة بكل من هذه الوظائف وردت في المواد (٣٩ إلى ٤٩) من نظام القضاء، وهي متطلبية بالإضافة إلى الشروط العامة التي وردت في المادة (٣٧) من النظام .

الملازم القضائي

• تعتبر هذه الوظيفة أولى درجات السلم القضائي .
• يشترط في من يشغل هذه الوظيفة - إلى جانب الشروط العامة - أن يكون قد حصل على الشهادة العالية بتقدير عام جيد على الأقل ، وأن يحصل في مادتي الفقه وأصوله على تقدير جيد جداً .
• اشتراط المؤهل الخاص بتقدير محدد لشغل هذه الوظيفة من شأنه استبعاد تطبيق الاستثناء الذي نصت عليه المادة (٣٧) من نظام القضاء بخصوص تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة دون شهادة جامعية بوظيفة قاض .

وظيفة قاضي (ج)

• هذه الوظيفة يتم التعيين فيها بطريق الترقية من شاغلي وظيفة ملازم قضائي .
• يشترط قضاء فترة ثلاث سنوات في وظيفة ملازم قضائي.
• لا يوجد نص في النظام يسمح في التعيين في هذه الوظيفة مباشرة من خارج السلك القضائي .

وظيفة قاضي (ب)

• يتم التعيين في هذه الوظيفة باحدى طريقتين :
الأولى: الترقية من الوظيفة السابقة عليها (قاضي ج) بشرط قضاء مدة سنة في الوظيفة السابقة .
الثانية: أن يتم التعيين فيها من خارج السلك القضائي ، وهذا يقتصر على:
١- المشتغلين بالأعمال النظرية للأعمال القضائية، وهذه الأعمال تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

-وقد صدر قرار المجلس بتحديداتها عام ١٤٠١ بأنها كل عمل يقتضي النظر في أمر لبيان القواعد والمبادئ الفقهية التي تحكمه كأعمال المستشارين والمحققين وأعضاء اللجان ذات الطابع القضائي.

-يشترط الاشتغال بالأعمال النظرية لمدة أربع سنوات على الأقل للتعين في وظيفة قاضي (ب) .

٢- القائمين بتدريس مواد الفقه في إحدى كليات الشريعة بالمملكة ، بشرط قضاء مدة أربع سنوات في هذه الوظيفة .

٣- خريجي المعهد العالي للقضاء ، حيث أجاز النظام تعيينهم مباشرة في وظيفة قاضي (ب) ، حيث اعتبر أن شهادة المعهد العالي للقضاء معادلة لخدمة أربع سنوات في الأعمال القضائية النظرية

وظيفة قاضي (أ) وما يعلوها

• **للتعيين في وظيفة قاضي (أ) وما يعلوها من الوظائف الأخرى حتى قاضي تمييز يكون إما بطريق الترقيّة إليها من بين شاغلي الوظائف الأدنى مباشرة ، أو من خارج السلك القضائي من بين المشتغلين بالأعمال النظرية أو القائمين بتدريس مواد الفقه وأصوله في إحدى كليات الشريعة بالمملكة.**

• **يشترط للتعيين في وظيفة قاضي (أ) قضاء أربع سنوات على الأقل في وظيفة قاضي (ب) ، أو الاشتغال بأعمال قضائية نظيرة مدة ست سنوات ، أو تدريس الفقه وأصوله لمدة سبع سنوات .**

• **للتعيين في وظيفة وكيل محكمة (ب) يشترط قضاء ثلاث سنوات في وظيفة قاضي (أ) ، أو الاشتغال بأعمال نظيرة أو تدريس الفقه وأصوله مدة عشر سنوات .**

• **يشترط للتعيين في وظيفة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب) ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال قضائية نظيرة أو تدريس الفقه وأصوله مدة اثنتي عشرة سنة على الأقل .**

• **يشترط للتعيين في وظيفة رئيس محكمة (ب) قضاء سنتين على الأقل في وظيفة وكيل محكمة (أ) ، أو الاشتغال بأعمال نظيرة أو تدريس الفقه وأصوله مدة أربع عشرة سنة على الأقل .**

• **يشترط للتعيين في وظيفة رئيس محكمة (أ) قضاء سنتين على الأقل في وظيفة رئيس محكمة (ب) ، أو الاشتغال بأعمال نظيرة أو تدريس الفقه وأصوله مدة ست عشرة سنة على الأقل .**

• **يشترط للتعيين في وظيفة قاضي تمييز قضاء سنتين على الأقل في وظيفة رئيس محكمة (أ) ، أو الاشتغال بأعمال نظيرة أو تدريس الفقه وأصوله لمدة ثماني عشرة سنة على الأقل .**

رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس القضاء الأعلى

• **يتم اختيار رئيس محكمة التمييز من بين قضاة محكمة التمييز حسب ترتيب الأقدمية بينهم، وذلك بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .**

• **رئيس مجلس القضاء الأعلى يتم تعيينه بأمر ملكي ، ويكون بدرجة وزير ، ويشترط فيه ذات الشروط المقررة للتعيين في وظيفة قاضي تمييز .**

شروط الترقيّة في الوظائف القضائية

• **تتم الترقيّة إلى الوظائف القضائية الأعلى بأمر ملكي يصدر بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى يوضح فيه توفر الشروط النظامية .**

• **يراعي المجلس في الترقيّة ترتيب الأقدمية ، وعند التساوي يقدم الأكثر كفاءة بحسب ما تكشف عنه تقارير الكفاءة التي يعدها التفتيش القضائي .**

• **عند تساوي تقارير الكفاءة يقدم الأكبر سناً .**

• **لا يجوز أن يرقى القاضي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون ، إلا إذا جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقيّة منها ، وثبت في التقريرين السابقين على الترقيّة أن درجة كفاءته لا تقل عن متوسط .**

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

• **بموجب المادة (٥٥) من نظام القضاء:**

- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم داخل جهاز القضاء إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

- لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم خارج جهاز القضاء إلا بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .

-تكون مدة الندب أو الاعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى .
-يجوز لوزير العدل في حالات استثنائية أن يندب أحد القضاة داخل جهاز القضاء أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

{٣} مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل

• عدم قابلية القاضي للعزل يرتبط بمبدأ استقلال القاضي حماية له من التأثير عليه في قضائه من جانب الحكومة بالتهديد بعزله عن ولاية القضاء .
• هذا المبدأ نصت عيه المادة (٢) من نظام القضاء بقولها: إن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام .
• المادة (٥١) من نظام القضاء نصت كذلك على هذا المبدأ بقولها: فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلاً للعزل ولكن يحال إلى التقاعد إذا بلغ سن السبعين .
• لكن يحال القاضي إلى التقاعد ، قبل السبعين، إذا قام بعمل لا يتفق ومقتضيات وظيفته، أو فقد الثقة التي تتطلبها الوظيفة، وذلك بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .
• استثناء درجة ملازم قضائي من عدم القابلية للعزل لأنها درجة بدء التعيين التي يوضع فيها المعين تحت التجربة للتحقق من صلاحيته للبقاء في الخدمة.

{٤} ضمانات حياد القاضي في الفقه الاسلامي

❖ اهتم الفقه الاسلامي بصلاحيه القضاة ونزاهتهم ضماناً لحيدتهم، وذلك بابعادهم عن كل ما قد يؤدي إلى الاتهام أو التحيز، فاشتراطوا لصحة حكم القاضي ونفاذه شروطاً يجب توافرها في الخصوم من ناحية علاقتهم بالقاضي.
❖ أول هذه الشروط هو أن المقضي له يجب أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي .
❖ والشروط الآخر هو أن المقضي عليه يجب أن يكون ممن لا تقبل شهادة القاضي عليه .
• بناءً على ما تقدم لا يجوز في الفقه الاسلامي للقاضي أن يقضي:
١- لكل من لا تقبل شهادة القاضي لهم، ومن ثم لا يجوز له :
-القضاء لأصوله وفروعه وأقاربه .
-القضاء لموكله أو ممثله، كما لو كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه .
-القضاء فيما له فيه مصلحة، كأن يحكم في مال شركة هو شريك فيها، أو يحكم لنفسه بأن يكون هو الخصم والحكم .
٢- على كل من لا تقبل شهادة القاضي عليهم، مثل أعدائه عداوة دنيوية أو خصومة لما في ذلك من شبهة، ولكن يجوز أن يحكم القاضي لمصلحة عدوه إذ تجوز شهادة الفرد لعدوه .
ضمانات حياد القاضي في الفقه الاسلامي
٣- لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي الذي استقاه من خارج مجلس القضاء، لأن أي دليل يستند إليه القاضي يجب أن يكون مقدماً من أحد الخصوم ويكون الخصم الآخر على علم به وله الحق في مناقشته .
-يتصل بذلك أيضاً عدم جواز جلوس القاضي للإفتاء ، فليس له أن يفتي أحد الخصوم أو أن يبدي رأيه في مسألة مرفوعة إليه .
٤- هناك حالات أخرى أشار إليها فقهاء الاسلام يجب على القاضي مراعاتها في تعامله مع الخصوم لأنها قد تؤثر في حياده ونزاهته فتجعله موضع شبهة، منها : ذهاب القاضي إلى ضيافة أحد

الخصمين، أو استضافته للخصم في بيته، الاختلاء بأحد الخصوم في مجلس الحكم، التكلم مع أحد الخصوم بلغة لا يفهما الآخر، وكل ما من شأنه عدم المساواة بين الخصوم .

{٥} تنحي القضاة وردهم عن الحكم في النظام السعودي

•أحالت المادة (١٠١) من نظام القضاء إلى نظام المرافعات في تحديد الحالات التي لا يجوز للقاضي الحكم فيها .

•وقد نصت المواد (٩٠ إلى ٩٦) من نظام المرافعات على نوعين من الحالات: حالات يترتب عليها فقدان القاضي الصلاحية لنظر الدعوى بصورة مطلقة وتلقائية ويلتزم فيها بالتنحي عن نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، ويكون حكمه فيها إذا لم يتنحي من تلقاء نفسه باطلاً بطلاناً مطلقاً .
•وحالات أخرى، أقل شأناً وخطورة، أجاز النظام فيها للخصم ، إن تحققت إحداها، أن يطلب رد القاضي عن الحكم، وأجاز للقاضي نفسه أن يتنحي من تلقاء نفسه، وهذه الحالات تسمى (حالات الرد) .

تنحي القضاة وردهم عن الحكم في النظام السعودي

•الفارق الجوهرى بين حالات التنحي الوجوبى أو عدم الصلاحية وحالات الرد هو أنه في حالات الرد إذا لم يتنحي القاضي من تلقاء نفسه ولم يرده أحد الخصوم عن نظر الدعوى ، فإن حكمه يكون سليماً، ولا يجوز الدفع ببطلانه بعد صدوره .

•في جميع الأحوال لا يجوز للقاضي الامتناع عن القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى ، أو قام به سبب للرد، وفي هذه الأحوال عليه أن يخبر مرجعه المباشر للاذن له بالتنحي .

حالات التنحي الوجوبى أو عدم الصلاحية

□ هذه الحالات نصت عليها المادة (٩٠) من نظام المرافعات، حيث منعت القاضي من نظر الدعوى وسماعها، ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، وحتى لو وافق الخصوم على نظره للدعوى وقضائه فيها، وهي:

١- إذا كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم، أو كان قريباً أو صهراً له حتى الدرجة الرابعة.
٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ، أي زوجة الخصم . والخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمنع من نظر الدعوى إلا إذا كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه، أما إذا تم الحكم فيها، أو أنها نشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنع القاضي من نظرها .

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً، أو قيمياً عليه ، أو مظنوناً وراثته له .
٤- إذا كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

٥- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره ، أو لمن يكون هو(أي القاضي) وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه، مصلحة في الدعوى .

٦- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، والفتوى التي تمنع القاضي من نظر الدعوى هي ما كانت محررة في القضية نفسها .

٧- إذا كان قد سبق له نظر الدعوى قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر اجراء من اجراءات التحقيق فيها .

حالات رد القاضي

* رد القاضي هو تنحيه من تلقاء نفسه، أو تنحيه بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد التي وردت في المادة (٩٢) من نظام المرافعات. وقد حددت هذه المادة حالات الرد وهي:

- ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
 - ٢- إذا حدثت للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمامه، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
 - ٣- إذا كان لمطلقة القاضي التي لها منه ولد ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة هذا الخصم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بعد رده عن الحكم .
 - ٤- إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضي، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته.
 - ٥- إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز . ويشترط أن يكون للعداوة أسباب معقولة ومقبولة، كي لا يفتح الباب لكل خصم أن يدعي قيام تلك العداوة لمجرد عدم ارتياحه للقاضي .
- * (ملاحظة): إذا اتفق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب للرد يسقط حقهم في طلب الرد.

{٦} واجبات القضاة

- حدد نظام القضاء واجبات القضاة في المواد (٥٨ إلى ٦١) بما يلي:
- ١- لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته.
- ٢- لا يجوز للقضاة إفشاء أسرار المداولات .
- ٣- يجب على القاضي الإقامة في البلد الذي به مقر عمله، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى ، لظروف استثنائية، أن يرخص له في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله .
- ٤- لا يجوز للقاضي التغيب عن مقر عمله، أو الانقطاع عنه قبل أن يرخص له بذلك كتابة . وإلا تعرض للإجراءات التأديبية .

{٧} مسؤولية القضاة

- المسؤولية في مختلف الأنظمة لها ثلاث صور: المسؤولية الجنائية/ المسؤولية المدنية / المسؤولية التأديبية . ومسؤولية القضاة بالنسبة لجميع هذه الصور تخضع لبعض القواعد الخاصة التي تميزهم عن غيرهم من الأفراد أو الموظفين العموميين .
- بالنسبة للمسؤولية الجزائية : فإن القواعد الخاصة التي ينفرد بها القضاة لا تنصرف إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية والعقاب لأن مبدأ المساواة يقتضي خضوع جميع أفراد المجتمع لهذه القواعد، وإنما يتمثل في تقرير بعض القواعد الاجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة .
- والهدف من ذلك هو المحافظة على هيئة القضاء ، والتحقق من جدية الاتهامات الموجهة للقضاة، ومنع أي تشهير بهم ، كي يعملوا في جو من الطمأنينة والاستقرار .

• بالنسبة للمسؤولية المدنية : لا توجد قواعد خاصة تحكم مسؤوليتهم المدنية، العقدية أو التقصيرية، خارج نطاق العمل القضائي، وإنما يخضعون للقواعد التي يخضع لها غيرهم من الأفراد .
-القواعد الخاصة التي ينفرد بها القضاة تكون في مجال المسؤولية عن الأعمال القضائية، وهذه الخصوصية تنصرف عادة إلى الجوانب الاجرائية.
-دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على القضاة تنفرد بتسمية خاصة ، حيث يصطلح عليها اسم (دعوى المخاصمة) .

-الحالات التي تقبل فيها مخاصمة القضاة يمكن اجمالها بما يلي :

١- الانحراف عن العدالة بسوء نية. ويعني انحراف القاضي في قضائه بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالعدالة لدوافع خاصة، كمحاباة أحد الخصوم أو تحقيق مصلحة شخصية أو الانتقام من أحد الخصوم وذلك من خلال تعمد اخفاء مستند من مستندات الدعوى، أو التحريف في أقوال الشهود مثلاً.

٢- الخطأ المهني الجسيم. وهو الخطأ الفاحش الذي يستبعد صدوره من قاض عادي في ادراكه وحيثته واهتمامه بعمله ، كالجهل الفاضح بمبادئ القانون.

٣- إنكار العدالة . وذلك بأن يمتنع القاضي عن الاجابة على عريضة دعوى قدمت إليه، أو يمتنع عن الفصل في قضية صالحة للحكم دون عذر مقبول.

* تنظر دعوى المخاصمة المرفوعة ضد القاضي من محكمة أعلى درجة من المحكمة التي ينتسب إليها القاضي ، وفي حال القضاء بصحتها يحكم على القاضي بالتعويض وبطلان تصرفه .

• بالنسبة للمسؤولية التأديبية : إن معظم الأنظمة تحرص على النص على واجبات محددة يتعين على القاضي الالتزام بها، بحيث يترتب على مخالفته لها تعرضه للمسؤولية التأديبية، ومن هذه الواجبات عدم قيامه بأي عمل تجاري ، وعدم اشتغاله بالسياسة، والتزامه بالمحافظة على سرية المداومات.

-والتحقيق وتوقيع العقاب التأديبي على القضاة لا يتم بواسطة سلطات التحقيق والتأديب الخاصة بالموظفين وإنما بواسطة الهيئة القضائية ذاتها .

-أما العقوبات التأديبية التي توقع على القضاة فتتخصص باللوم والعزل بخلاف العقوبات التأديبية التي يتعرض لها سائر الموظفين .

مسؤولية القضاة في النظام السعودي

* بالنسبة للمسؤولية الجزائية : لا توجد في النظام السعودي قواعد خاصة يتميز بها القضاة عن غيرهم بالنسبة للأحكام الموضوعية. أما بالنسبة للقواعد الاجرائية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، فإن المادة (٨٤) من نظام القضاء أحاطت رجال القضاء بجملة ضمانات هي :

١- لا يجوز كمبرأ عام القبض على القاضي أو التحقيق معه أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو حبسه احتياطياً أو رفع الدعوى الجزائية عليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة المكونة من خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز .

٢- يستثنى مما تقدم حالة ضبط القاضي متلبساً بالجريمة، ولكن بشرط إخطار مجلس القضاء خلال ٢٤/ من وقت اتخاذ الاجراء التحقيقي مع القاضي، وفي هذه الحالة يكون للمجلس أن يقر استمرار حبسه مع بيان مدة الحبس ، أو يقرر الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة .

• بالنسبة للمسؤولية التأديبية: فقد خصص نظام القضاء المواد من ٧١ إلى ٨٤ منه لتأديب القضاة في حال اخلالهم بواجباتهم التي نص عليها النظام.

-الحق في رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي يقتصر على وزير العدل ، يقيمها من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

يجب أن يسبق تحريك الدعوى تحقيق مع القاضي يقوم به أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل.

-تحرك الدعوى أمام مجلس التأديب (مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة).
-أحكام مجلس التأديب بهذا الخصوص تصدر مبرمة (غير قابلة للطعن).
-العقوبات التي أجاز النظام إيقاعها على القضاة تقتصر على اللوم والاحالة على التقاعد (العزل).
وينفذ اللوم بقرار من وزير العدل، أما العزل فيحتاج إلى أمر ملكي .
•بالنسبة للمسؤولية المدنية: فقد نصت المادة / ٤ / من نظام القضاء على أنه لا تجوز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

-بالرجوع إلى النصوص الخاصة بتأديب القضاة في نظام القضاء لا نجد نصاً واحداً يتعلق بدعوى المخاصمة التي يمكن أن ترفع من خصم في الدعوى ضد القاضي، لأن جميع هذه النصوص تتعلق بالدعوى التأديبية وليس المدنية.

-لذلك لا بد من الرجوع إلى ما هو مقرر في الفقه الإسلامي بخصوص الأحكام الموضوعية في مسؤولية القضاة المدنية، أما الجوانب الاجرائية الخاصة بطريقة تحريك دعوى المخاصمة ، والجهة المختصة بها، فتبقى بحاجة إلى تنظيم .

المسؤولية المدنية للقضاة في الفقه الإسلامي

•فرق فقهاء الشريعة ، بهذا الخصوص، بين ما يصدر عن القضاة من أحكام خاطئة عن عمد وجور مقصود، وبين ما يصدر منها عن خطأ غير مقصود.

-الأخطاء التي تصدر عن القاضي عن عمد يسأل عنها ويعاقب، أما الأخطاء غير العمدية في القضاء فلا يسأل عنها بشيء.

-إذا ثبت الخطأ العمدي ، بأي بيينة، فينقض الحكم ولا ينفذ، وإذا كان قد نفذ فإن القاضي يتعرض للمسؤولية بكافة صورها، فيعزر ويضمن بماله الخاص ويعزل من وظيفته كجزاء تأديبي لما ارتكب من ظلم .

أما إذا ثبت أن الخطأ غير عمدي ، ولم ينفذ ، فينقض. أما إذا كان قد نفذ، فإذا تعلق الأمر بحق من حقوق الله، كالحكم بحد، فإن للمحكوم عليه الضمان في بيت المال وليس على القاضي شخصياً، لأن القاضي معين من ولي الأمر الذي بويع من المسلمين، فيتحملون جميعاً ضمان من ينيبه ولي الأمر في القضاء.

أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق العباد، كالمديونية مثلاً، فإنه لا ضمان على القاضي وإنما على المحكوم له إذا ثبت أنه كان مدلساً، فيرد ما قبضه دون وجه حق .

التفتيش على أعمال القضاة

م ٦٢ إلى ٧٠ من نظام القضاء

•التفتيش على القضاة في المملكة تتولاه إدارة خاصة بوزارة العدل ، هي إدارة التفتيش القضائي . إضافة إلى تلقي الشكاوى من ، وضد القضاة.

•تتكون هذه الادارة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتم اختيارهم من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة.

•يجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل ومرتين على الأكثر في السنة .
•الدرجة التي يحصل عليها القاضي نتيجة التفتيش هي واحدة من الدرجات التالية: كفاء / فوق

المتوسط / متوسط / أقل من متوسط .

•إذا تكرر تقدير أقل من متوسط ثلاث مرات متتالية يحال القاضي إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .

{٨} انتهاء خدمة القضاة (م - ٨٥)

• تنتهي خدمة القاضي بأحد الأسباب التالية:

- ١- قبول استقالته .
- ٢- قبول طلبه الاحالة إلى التقاعد طبقاً لنظام التقاعد .
- ٣ - الوفاة .
- ٤- إذا ارتكب جريمة تأديبية وقرر مجلس القضاء (كمجلس تأديب) احالته إلى التقاعد .
- ٥- بتحقيق أحد الأسباب التي نصت عليها المواد (٥٠ / ٥١ / ٥٧ / ٦٩) من نظام القضاء، وهذه الأسباب هي : ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة التجربة _ فقدان الثقة به _ أسباب صحية _ حصوله على تقدير أقل من متوسط ثلاث مرات متتالية .

{٩} جهات القضاء واختصاصه بالمملكة

١- الاختصاص الدولي

- تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعوديّ، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة. فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة. (م ٢٤ مرافعات)
- تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير السعوديّ، الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة. فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة. (م ٢٥ مرافعات)
- تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على غير السعوديّ، الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، في الأحوال الآتية:
 - ١- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تُعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه.
 - ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
 - ٣- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة. (م ٢٦ مرافعات)
- تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المُقامة على المُسلم غير السعوديّ، الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:
 - ١- إذا كانت الدعوى مُعارضة في عقد زواج يُراد إبرامه في المملكة.
 - ٢- إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أيّ منهما مُقيمة في المملكة. أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المُقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المملكة.
 - ٣- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مُقيماً في المملكة.
 - ٤- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للناصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

٥- إذا كانت الدعوى مُتعلّقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المُدعي سعوديًّا أو كان غير سعوديِّ مُقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمُدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج. (م ٢٧ مرافعات)

- فيما عدا الدعاوى العينية المُتعلّقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بالحُكم في الدعوى إذا قبل المُتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها. (م ٢٨ مرافعات)

- تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تُنقذ في المملكة، ولو كانت غير مُختصة بالدعوى الأصلية. (م ٢٩ مرافعات)

- اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية، والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذلك نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى، ويقتضي حُسن سير العدالة أن ينظر معها. (م ٣٠ مرافعات)

٢ - الاختصاص النوعي

- تنص المادة ٣١ مرافعات شرعية على أنه ((من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية، تختص المحاكم الجزئية بالحُكم في الدعاوى الآتية:

- ١- دعوى منع التعرُّض للحيازة، ودعوى استردادها.
 - ٢- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال، وتُحدّد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى.
 - ٣- الدعوى المُتعلّقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على (١,٠٠٠) ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمّن المُطالب بما يزيد على (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
 - ٤- الدعوى المُتعلّقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على (١,٠٠٠) ألف ريال في الشهر، بشرط ألا تتضمّن المُطالب بما يزيد على (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
- ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (٢ - ٣ - ٤) من هذه المادة، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل.

- من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية:

- ١- جميع الدعاوى العينية المُتعلّقة بالعقار.
- ٢- إصدار حجج الاستحكام، وإثبات الوقف وسماع الإقرار به، وإثبات الزواج، والوصية، والطلاق والخلع والنسب، والوفاة وحصر الورثة.
- ٣- إقامة الأوصياء والأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء.
- ٤- فرض النفقة وإسقاطها.
- ٥- تزويج من لا ولي لها من النساء.
- ٦- الحجر على السفهاء والمُفلسين. (م ٣٢ مرافعات)

- تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية، في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية. (م ٣٣ مرافعات)

- **مدة الاعتراض بطلب التمييز** ثلاثون يوماً، فإذا لم يُقدّم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة، سقط حُفّه في طلب التمييز. وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية، والتهميش على الصك وسجله بأن الحُكم قد اكتسب القطعية. (م ١٧٨ مرافعات)

- جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يُحدّدها مجلس القضاء الأعلى، بقرار يصدر من هيئته العامة بناءً على اقتراح من وزير العدل. على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصياً أو ولياً أو مأمور بيت مال أو ممثّل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً، فعلى المحكمة أن ترفع الحُكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحُكم، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المُختص مُنفذاً لحُكم نهائي سابق.
٢- الحُكم الصادر بمبلغ أو دعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكون للمودع أو من يمثّله مُعارضة في ذلك. (م ١٧٩ مرافعات)
- تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضّر الخصوم أمامها ما لم تُقرّر ذلك أو يُنص عليه النِظام.

- مع مُراعاة حُكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المُقدّم في المُذكرة، ولها أن تتخذ أيّ إجراء يُعيئها على الفصل في الموضوع. (م ١٨٤ مرافعات)

- إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحُكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات. (م ١٨٥ مرافعات)

- إذا أُعترض على الحُكم لمُخالفته الاختصاص، وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص. (م ١٨٦ مرافعات)

- إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحُكم، فعليها أن تُعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز، فعليه إجابتها بوجهة نظره، بعد أن يُدون ذلك في دفتر الضبط. أمّا إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم، ويسمع أقوالهم ويُثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها. ويكون حُكمه هذا خاضعاً للتمييز، إذا تضمّن تعديلاً للحُكم السابق. (م ١٨٧ مرافعات)

- على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تُصدق الحُكم، وفي حال اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحُكم كُله أو بعضه بحسب الحال، مع ذكر المُستند وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر. ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحُكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء، جاز لها أن تحكّم فيهم

فإذا كان النقص للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكّم في الموضوع. وفي كل حال تحكّم فيها يجب أن يتم حُكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حُكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية. (م ١٨٨ مرافعات)

- إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره، فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظات إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل. (م ١٨٩ مرافعات)

- يترتب على نقض الحكم، إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض، متى كان ذلك الحكم أساساً لها. (م ١٩٠ مرافعات)

- إذا كان الحكم لم يُنقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. (م ١٩١ مرافعات)

التماس إعادة النظر: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية، في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

٢- إذا حصل المُلتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

٣- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

٤- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضي بأكثر مما طلبوه.

٥- إذا كان منطوق الحكم يُناقض بعضه بعضاً.

٦- إذا كان الحكم غائباً.

٧- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. (م ١٩٢ مرافعات)

- مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم المُلتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، أو ظهر فيه الغش. ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (٤-٦-٧) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم. (م ١٩٣ مرافعات)

- يُرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المُلتمس إعادة النظر فيه، وأسباب الالتماس. وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تُعد قراراً بذلك وتبعته للمحكمة المختصة للنظر فيه ذلك. (م ١٩٤ مرافعات)

- القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر. (م ١٩٥ مرافعات)

٣ - الاختصاص المحلي

- تُقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي

حال التساوي يكون المُدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم. (م ٣٤ مرافعات)

- مع التقيّد بأحكام الاختصاص المقرّرة لديوان المظالم، تُقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع بنطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع بنطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلّقة بذلك الفرع. (م ٣٥ مرافعات)

- تُقام الدعوى المتعلّقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلّقة بهذا الفرع. (م ٣٦ مرافعات)

- استثناء من المادة الرابعة والثلاثين، يكون للمُدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المُدعى عليه أو المُدعي. (م ٣٧ مرافعات)

- تُعدّ المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها، وعند تعدّد المحاكم فيها، يُحدّد وزير العدل النطاق المحلي لكلٍ منها بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي - إيجاباً أو سلباً - تُحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع. (م ٣٨ مرافعات)

٤ - الأختصاص الجزائي

[١] المحاكم الجزئية

• ماهيتها: هي أولى درجات السلم القضائي، وقد عرفت ، قبل صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥ هـ ، بالمحاكم المستعجلة، بالرغم من أن الاستعجال ليس من طبيعة نظر هذه المحاكم ، فهي تنظر الدعوى بكيفية عادية تماماً كالمحكمة العامة دون استعجال. أما تسميتها بالجزئية فلأنها لا تختص بجميع المنازعات بل بجزء يسير منها، سواء كانت مدنية أو جزائية .

• تشكيلها : م ٢٤-٢٥. تتألف من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، وبذلك يكون تشكيلها فردياً دائماً، ويصدر القرار من قاض واحد وإن كان قضاة المحكمة يزيدون عن ذلك.

-وقد صدر قرار وزير العدل عام ١٣٩٧ هـ محدداً اختصاصات هذه المحاكم على الشكل التالي:
-المحكمة الجزئية الأولى: وتختص فقط بالمواد الجزائية التالية:

- ١- قضايا الجنح: ولم يرد تعريف لهذا المصطلح ، لذلك نرجع إلى ما ورد في نظام مديرية الأمن العام، م ٢١٦، (الجنح هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع) .
 - ٢- الحدود التي لا اتلاف فيها ، وتشمل حد السكر وحد القذف وحد الزنا لغير المحصنين .
 - ٣- التعزيرات: وهي الجزاءات البسيطة التي لم ترد في الأنظمة الخاصة، ولكن تنطوي على معاص ويكون من مصلحة المجتمع الاسلامي عدم وقوعها، وإذا ما وقعت عزز فاعلها. (وهذه يجب تقنينها من ولي الأمر ولا يترك أمر تجريمها والعقاب عليها للقضاة عملاً بمبدأ الشرعية) .
 - ٤- أروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية .
- المحكمة الجزئية الثانية: فتختص بالمواد الجزائية آفة الذكر إضافة إلى المنازعات المدنية .

-وفي البلاد التي لا يوجد فيها إلا محكمة جزئية واحدة ، فتنظر المواد الجزائية السابقة الذكر إضافة إلى المواد المدنية.
-وهذه المحاكم لا تختص بالمنازعات العقارية وقضايا الزواج .
-ويلحق بالمحاكم الجزئية ويكون في حكمها محاكم الأحداث، التي تنفرد بقواعد خاصة مراعاة لسن مرتكب الجريمة، سواء في التحقيق أو المحاكمة أو أو التوقيف... الخ .
-وقد أنشأت محكمة خاصة بالأحداث في كل من مدينة الرياض وجدة والدمام.

[٢] المحاكم العامة

• ماهيتها: هي المحاكم ذات الولاية العامة، وهي التي تختص بكل النزاعات إلا ما خرج منها للمحاكم الجزئية، ولذلك فاسمها دال عليها، فهي المحكمة الأساسية والكلية في النظام القضائي، وقد يطلق عليها المحكمة الكبرى بالإشارة إلى محكمة أصغر وهي المحكمة الجزئية .
• تشكيلها : م ٢٢ - تؤلف المحكمة العامة من قاض أو أكثر، فنشكيلها يكون على أساس فردي كقاعدة عامة إلا إذا كانت الجريمة مقررراً لها عقاب القتل أو الرجم أو القطع، وغيرها من القضايا التي يحددها النظام، فيتعين عندئذ أن يكون التشكيل ثلاثياً. ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .
• اختصاصاتها: لم يحدد وزير العدل اختصاصات هذه المحاكم إذ لم يصدر قراره بعد، ولكن يمكن إجراء هذا التحديد بطريق اللزوم العقلي .

-كل ما لا يدخل في اختصاص المحاكم الجزئية يدخل في اختصاص المحاكم العامة، فهي تختص بالنظر في جميع الجنايات أو ما يطلق عليه الجرائم الكبرى، إلا ما استثني بنظام .
- وقد حدد قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ / تاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٣ هـ الجرائم الكبرى وهي: جرائم القتل العمد وشبه العمد وتعطيل بعض المنافع البدنية، جرائم الحدود الشرعية عدا الخمر، مهاجمة المنازل، السرقة، الاغتصاب، التعدي على الأعراض، اللواط، تهريب المسكر أو الاتجار فيه وجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة والمتاجرة فيها، جرائم المتفجرات، مناوشات الأسلحة النارية أو البيضاء، الحريق، قتل حيوانات الغير، (تزييف النقود والتزوير والرشوة والاختلاس)، انتحال الصفة، مقاومة رجال السلطة.

[٣] محكمة التمييز

• ماهيتها: هي المحكمة العليا في البلاد تتولى تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية لمراقبة مدى مطابقتها للنظام. ويوجد محكمتين في المملكة.
-وهي تخضع ، سواء في تشكيلها أو في بيان ولايتها واجتماعات هيئتها العامة للقواعد التي أوردتها نظام القضاء (م ١٠ - ٢١) . أما اجراءات الطعن أمامها فقد وردت في نظام المرافعات الشرعية (م ١٧٨ - ١٩١) .
• تشكيلها: - تشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب للرئيس . ولها هيئة عامة تتكون من جميع قضاتها العاملين فيها .
- تضم محكمة التمييز ثلاث دوائر أساسية هي : دائرة لنظر القضايا الجزائية _ دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية _ دائرة لنظر القضايا الأخرى .
- تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة إلا في قضايا القتل والرجم والقطع فخمسة.

• اختصاصاتها:

• الهيئة العامة لمحكمة التمييز تختص بالنظر في ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة، وبالمسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبلها.

- تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم ، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص النظام على ذلك .

-جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز، إلا ما كان دون النصاب الجنائي، وهو ما يتصل بعقوبات نقل عن أربعين جلة، أو الحبس عشرة أيام فأقل، وما عدا ذلك من أحكام جنائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز .

- يقدم الاعتراض بالتمييز إلى ذات القاضي مصدر الحكم المعترض عليه. فيدرس القاضي الاعتراض، فإن رأى صحته عدل قراره، وإن لم يقتنع به أحال الاعتراض إلى محكمة التمييز.

- تنظر محكمة التمييز بالاعتراض ، فإذا ظهر لها ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد تقريراً بذلك وترسله إلى القاضي الذي أصدر الحكم .

-إذا اقتنع القاضي بملحوظات التمييز ، فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ، ثم يحكم في القضية، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق .

-إذا لم يقتنع القاضي بملحوظات محكمة التمييز فعليه أن يجيبها بوجهة نظره.

-إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة القاضي عن ملحوظاتها فعليها أن تصدق الحكم، وإذا لم تقتنع نقضت الحكم وأحالت القضية إلى قاضٍ آخر لينظرها.

-ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الحكم فيها جاز لمحكمة التمييز أن تحكم فيه.

-أما إذا كان النقض للمرة الثانية ففي هذه الحالة يجب عليها أن تحكم في الموضوع .

-وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز في الموضوع يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالاجماع أو بالأكثرية .

-) نخلص إلى أن محكمة التمييز في المملكة تجمع بين خصائص محكمة الاستئناف وخصائص محكمة النقض، فتقوم على محاكمة الأحكام وتفسير النظم ورفع الغبن فيما يعرض عليها من طعون).

-* ولقد قضى قانون الإجراءات الجزائية بشأن محاكم التمييز مايلي :

-- يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص، طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.(م ١٩٣).

- مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم. ومع ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تُودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي. ويُعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم، وعلى الجهة المسؤولة عن السجن إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال

المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.(١٩٤).

- إذا لم يُقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتعسين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، فيجب تمييزه ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه. وعلى المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال المدة المذكورة

ألفاً.(١٩٥).

- تُقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مُشتملة على بيان الحكم المُعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها، وطلبات المُعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه.(م ١٩٦)

- ينظر من أصدر الحكم المُعترض عليه اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بُني عليها الاعتراض، من غير مُرافعة ما لم يظهر مُقتضى لها. فإن ظهر له ما يقتضي تعديل الحكم عدله، وإلا

أيد حُكمه ورفعهُ مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز، أمّا إذا عدّله فَيُبلّغ الحُكم المُعدّل إلى المُعتراض وإلى باقي الخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المُعتادة. (م ١٩٧).

- تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في الاعتراض، وما إذا كان صادراً ممّن له حق طلب التمييز، ثم تُقرّر قبول الاعتراض أو رفضه شكلاً. فإذا كان الاعتراض مرفوضاً من حيث الشكل، فتُصدر قراراً مُستقلاً بذلك. (م ١٩٨).

- تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد بالملف من الأوراق، ولا يحضّر الخصوم أمامها ما لم تُقرّر ذلك. (م ١٩٩).

- لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يُعيئها على الفصل في الموضوع. (م ٢٠٠).

- يُنقض الحُكم إن خالف نصاً من الكتاب أو السُنّة أو الإجماع. (م ٢٠١).

- يُنقض الحُكم إن خالف الأنظمة المُتعلّقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتُعيّن محكمة التمييز المحكمة المُختصة وتُحيل الدعوى إليها. (م ٢٠٢).

- إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً وموضوعاً، فعليها أن تُحيل الحُكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها. فإذا اقتنعت المحكمة بهذه الملحوظات، فعليها تعديل الحُكم على أساسها، فإن لم تقتنع وبقيت على حُكمها السابق، فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملحوظات. (م ٢٠٣).

- على محكمة التمييز إبداء أيّ ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها، سواء أكانت باعتراض أم بدون اعتراض، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين. (م ٢٠٤).

- إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها، فعليها أن تُصدق على الحُكم. فإذا لم تقتنع، فعليها أن تنقض الحُكم المُعتراض عليه أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المُستند، ثم تُحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحُكم فيها وفقاً للوجه الشرعي. ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحُكم المُعتراض عليه بحالته صالحاً للحُكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء، أن تحكّم في الموضوع. وفي جميع الأحوال التي تحكّم فيها محكمة التمييز، يجب أن تُصدر حُكمها بحضور الخصوم، ويكون حُكمها نهائياً، ما لم يكن الحُكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى. (م ٢٠٥).

[٤] مجلس القضاء الأعلى

• ماهيته : هو الهيئة العليا المهيمنة على شؤون النظام القضائي في المملكة في جميع مواده وما يتعلق به، سواء في مجال القضاة وأعاونهم وما يتعلق بهم من ترقية وتأديب وما إليه، أو فيما يتعلق بالمنازعات القضائية المطروحة على المحاكم.

• تشكيله: (م ٦ من نظام القضاء) يتكون مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً كما يلي :

- خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ويكونون هيئة المجلس الدائمة، ويعين رئيس الهيئة بأمر ملكي.

- خمسة أعضاء غير متفرغين، وهم رئيس محكمة التمييز أو نائبه، ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في كل من / مكة / المدينة / الرياض / جدة/ الدمام/ جازان/. وهؤلاء أعضاء في المجلس بقوة النظام وبحكم وظائفهم .

• اختصاصاته: تنقسم إلى ثلاثة أنواع (إدارية- قضائية - تنظيمية).

- الاختصاصات الادارية، وتشمل كل ما يتعلق بالشؤون الوظيفية للقضاء من تعيين وترقية ونقل وندب ورقابة وتأديب .

- الاختصاصات القضائية، وتشمل:

- ١- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل والرجم والقطع ، بعد نظر القضية من المحكمة العامة ومحكمة التمييز، وهذه المراجعة للتحقق من التطبيق الصحيح للشرع والنظم المرعية، وليس نشرًا للدعوى ونظرها من جديد أو إعادة المحاكمة .
- ٢- تمتعه بسلطة الترجيح عند اختلاف الرأي في الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند العدول عن اجتهاد سابق لإحدى دوائر محكمة التمييز .
- الاختصاصات التنظيمية، وتشمل :
 - ١- تقرير المبادئ الشرعية الملزمة للمحاكم وذلك في المسائل التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .
 - ٢- النظر في المبادئ التي تستخلصها ادارة البحوث في وزارة العدل من الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية .

[٥] ديوان المظالم

- ماهيته : هو بصفة عامة هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، ويكون مقره مدينة الرياض، (م ١ من نظام الديوان الصادر ١٤٠٢) .
- معنى ذلك أن القاعدة في ديوان المظالم أنه جهة قضاء إداري، ومع ذلك أناط به المنظم اختصاصا جنائياً إلى جانب اختصاصه الأصلي.
- تشكيله: - يتألف من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة، ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم.
- أعضاء الديوان، المستشارون ،هم الذين يشكلون الجهاز القضائي ويتمتعون بحقوق وضمانات القضاة ويلتزمون بالتزاماتهم، أما غيرهم من الموظفين فيقومون بالأعمال المعاونة وتسري عليهم نظم الخدمة المدنية ولوائحها .
- الهيئة العامة للديوان وتتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه.
- الدوائر التي يتشكل منها ديوان المظالم : (ثلاثة أعضاء في كل دائرة):
- (١) هيئة تدقيق القضايا: مقرها مدينة الرياض، وتشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة مستشار، وتختص بتدقيق ما يحال إليها من رئيس الديوان من أحكام وقرارات تصدر عن الدوائر المختلفة، ولها أن تعيد نظر القضية إذا رأت ما يستوجب ذلك . فهي بذلك مرجعاً للطعن في الأحكام التي تصدرها دوائر الديوان.
- (٣) الدوائر الادارية: وهي صاحبة الاختصاص العام بجميع المنازعات والدعاوى التي يختص الديوان بنظرها، باستثناء ما تختص به الدوائر الأخرى
- (٤) الدوائر التأديبية: وتختص بالنظر في الدعاوى التأديبية والطلبات التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .
- (٥) الدوائر التجارية: وتنظر في المنازعات التجارية باستثناء ما تختص به اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي التجاري .
- (٦) الدوائر الفرعية: وتختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد للموظفين ومستخدمي الحكومة وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .
- (٧) الدوائر الجزائية :وهي تختص نوعياً ببعض الجرائم التي نص عليها نظام الديوان وهي : التزوير والرشوة والاختلاس. إضافة لبعض الجرائم التي أدخلت في اختصاص الديوان بأنظمة لاحقة لنظام الديوان ، مثالها :

* الجرائم الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية، كتزوير العلامة التجارية- واستعمال علامة مزورة مع العلم بتزويرها.....

• الجرائم الناشئة عن تطبيق نظام البريد، كتزوير طوابع البريد- وبيع طوابع البريد المتداولة في المملكة بأكثر من قيمتها.....

• وكذلك اختص الديوان بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق نظام الدفاع المدني، ونظام صيد واستثمار الثروة المائية الحية، ونظام انتحال صفة رجال السلطة العامة، ونظام مكافحة التستر، ونظام الدفاتر التجارية.

-وكل هذه الأنظمة انطوت على جرائم فيها عقوبات السجن والغرامة ، ونصت هذه الأنظمة على اختصاص ديوان المظالم لكونه الجهة الأكثر مناسبة لنظر هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الفنية المتخصصة التي قد لا تستطيع المحاكم العادية مواجهتها .

-ويتولى التحقيق والادعاء ومباشرة الدعوى في هذه الجرائم هيئة الرقابة والتحقيق.

[٦] اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي

• ماهيتها: هي لجان يفترض أنها جهات إدارية أعطيت اختصاصات قضائية تدخل أصلاً في الولاية الطبيعية للمحاكم الشرعية . وهذه اللجان مبنوثة في الجهاز الحكومي، ويصل عددها إلى الثلاثين لجنة. (سنتعرض لأهمها).

-أما تشكيل هذه اللجان ، وإن روعي أن يكون فيه عنصر شرعي أو قانوني في الغالب ، إلا أن هؤلاء مجرد موظفين يخضعون لإمرة رؤسائهم، أما القضاة فهم مستقلون في قضائهم غير قابلين للعزل، ولا يخضعون لغير سلطان الشريعة والأنظمة المرعية .

-ويعد وجود هذه اللجان في النظام القضائي السعودي ظاهرة لافتة للنظر. والمبرر الذي يساق عادة لتبرير هذه الظاهرة هو تخرج القضاء الشرعي من الأنظمة الموضوعية والعزوف عن تطبيقها لمظنة وجود أحكام فيها لا تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية .

لجان الأوراق التجارية

-وهي اللجان التي تتولى حسم المنازعات الناشئة بين الأطراف في الأوراق التجارية وهي السند الأذني (لأمر) والكمبيالة والشيك .

-كما تختص بتطبيق العقوبات المقررة في نظام الوكالات التجارية، ونظام المعايير والمقاييس .

-وهي ذات تشكيل ثلاثي يراعى فيه أن يكون المستشارين متخصصين بالأنظمة والمسائل التجارية، ولها فروع في الرياض وجدة والدمام .

-ويمكن الاعتراض على قرارات هذه اللجان أمام الجهة التي أصدرت القرار ، فضلاً عن التظلم أمام وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار الغيابي وثلاثين يوماً للقرار الحضورى.

-هناك اتجاه لإلغاء هذه اللجان وإحالة اختصاصاتها لديوان المظالم إلى أن يتم تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة . ومنها على سبيل المثال :

١- لجان مكافحة الغش التجاري

• وهي لجان أوجدت بموجب نظام مكافحة الغش الصادر عام ١٤٠٤هـ، وتتولى هذه اللجان توقيع العقوبات التي تصل غرامتها إلى مائة ألف ريال وإغلاق المحل التجاري لمدة تصل إلى تسعين يوماً، فضلاً عن عقوبات السجن الذي يصل إلى تسعين يوماً .

• ويمكن التظلم من قرارات الغرامة والإغلاق أمام وزير التجارة. أما عقوبة السجن فالتظلم يكون أمام ديوان المظالم خلال /٣٠/ يوماً من تبليغ القرار.

• والأفعال محل العقاب بموجب نظام مكافحة الغش هي : حالات الغش في ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو صفاتها الجوهرية، وكذلك في مصدرها أو مقدارها وزناً أو كيلاً أو مقياساً، وكذلك عرضها بكيفية مخادعة.

٢- لجان التموين

• وهي اللجان التي تنظر بقضايا التموين بصفة عامة، كالبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد، أو إنقاص الوزن، أو عدم وضع الأسعار بشكل واضح على السلع المعروضة للبيع، أو عدم مسك الدفاتر التجارية.... الخ

• ولهذه اللجان الحق في توقيع عقوبات مالية تصل إلى عشرة آلاف ريال، وإغلاق المحل. إلا أن قرارات هذه اللجان لا تنفذ إلا إذا اعتمدها وزير التجارة، ويتولى الادعاء بقضايا التموين أحد المستشارين القانونيين بالوزارة * وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير التجارة ، وتتألف من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القضائي سواء من موظفي الوزارة أو من غيرهم.

• وتشترك وزارة الداخلية في إجراءات الضبط والتحقيق في القضايا التي تختص بها هذه اللجان.

٣- لجان الجمارك

• وهي اللجان التي تختص في جميع قضايا التهريب الجمركي أو الشروع فيه . وتملك الحق بإيقاع عقوبات جنائية على المخالف تشمل الغرامة والسجن الذي يصل إلى ثلاث سنوات .

• ويوجد لجنة عليا تعرف باللجنة الاستئنافية يرأسها مدير مصلحة الجمارك تملك تعديل قرارات اللجان الجمركية الابتدائية المنتشرة في أنحاء المملكة، فهذه اللجنة تعتبر إذن مرجعاً للطعن بقرارات اللجان الجمركية .

• أما رجال ضبط المخالفات الجمركية فلهم صفة في التحقيق الذي يتطلبه الأمر عند ضبطها، فلهم سماع المتهم واستجوابه وسماع لشهود، وغير ذلك من إجراءات التحقيق .

٤- لجان محاكمة العسكريين

• وهي لجان (تسمى ديوان المحاكمات العسكرية) تختص بالنظر في الجرائم العسكرية البحتة، كالهرب من الميدان، أو التسليم للعدو، أو إعاقة أعمال القوات المسلحة

• أما إذا كانت الجريمة عادية أو من قبيل القصاص أو الحدود، فالاختصاص ينعقد للمحاكم الشرعية.

• أما قرارات هذه اللجان فلا تكون قطعية إلا بعد تصديق القائد الأعلى عليها.

• ويشكل ديوان المحاكمات العسكرية من رئيس وأربعة أعضاء ومستشار قانوني وكاتب ضبط، على أن يكون اختيارهم من خيرة الضباط .

٥- لجان جرائم المرور

• وهي تختص بإيقاع العقوبات الجنائية الواردة في نظام المرور، والتي تتراوح بين السجن والغرامة، إضافة إلى اتخاذ تدابير إضافية كسحب الرخص أو حجز المركبات .

• وتشكل لجنة بكل إدارة مرور من كل من : مدير إدارة المرور أو من يقوم مقامه- مستشار قانوني أو شرعي إن وجد بالإدارة - ضابط مرور .

• إضافة لهذه اللجان التي أوجزنا في شرحها، نعدد بعض اللجان الأخرى :

- لجان العمل وتسوية الخلافات العمالية - اللجان الخاصة بمخالفات نظام الموائى والمرافى والمنائر

- اللجنة الخاصة بمخالفة نظام المطبوعات والنشر- اللجان الخاصة بمخالفات نظام المؤسسات الطبية الخاصة الخ

{ ١٠ } قواعد الاختصاص القضائي

مفهوم قواعد الاختصاص القضائي

• قواعد الاختصاص القضائي هي مجموعة القواعد التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة في الدولة، أي التي تحدد لكل جهة من جهات القضاء في الدولة حدود ولايتها ونطاق اختصاصها من خلال بيان أنواع المنازعات التي تنفرد كل جهة بنظرها، بهدف منع وقوع التنازع في الولاية بين تلك الجهات .

أنواع قواعد الاختصاص القضائي

١- قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي : هي مجموعة القواعد التي تحدد المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء، إذا ما تعددت تلك الجهات داخل النظام القضائي في الدولة، كما هو الحال في المملكة بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الشرعي وديوان المظالم واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي. (مثالها اختصاص ديوان المظالم بالمنازعات الادارية) .

٢- قواعد الاختصاص القيمي: ويكون في المنازعات المدنية، ويعني توزيع الاختصاص على حسب قيمة الدعوى ، بحيث يحدد نصاب معين للمحاكم الدنيا (الجزئية) فما جاوزه يكون من اختصاص المحاكم الأعلى (العامة) . (الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال من اختصاص المحكمة الجزئية) .

٣- قواعد الاختصاص النوعي : ويعني توزيع الاختصاص استناداً إلى نوع الدعوى أو طبيعتها بصرف النظر عن قيمتها . (اختصاص المحكمة الجزئية مثلاً بحد السكر، واختصاص ديوان المظالم نوعياً بجرائم الرشوة والتزوير)

٤- قواعد الاختصاص المكاني : ويعني توزيع الاختصاص بين المحاكم المتماثلة استناداً على دائرة مكانية محددة . (اختصاص محاكم الرياض بالجرائم الواقعة فيها) .

و باعتبار أن الاختصاص الوظيفي والنوعي سبق لنا شرحه ، والاختصاص القيمي يتعلق بالمنازعات المدنية وليست الجزائية ، فستتصدى فقط للاختصاص المكاني .

الاختصاص المكاني

• لنفترض أن زيد قتل بكر في الرياض وهرب إلى جدة حيث قبض عليه فيها، علماً بأن محل إقامته في الدمام . فلأي محكمة ينعقد الاختصاص المكاني لنظر هذه الجريمة ؟

• يكون الاختصاص المكاني عادة : (م ١٣١ اجراءات جزائية) .

- لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة

- لمحكمة محل إقامة المتهم

- لمحكمة مكان إلقاء القبض عليه .

* وينعقد الاختصاص المكاني لهذه المحاكم بصورة متساوية، ولا أفضلية لواحدة على الأخرى إلا بأسبقية رفع الدعوى .

تنازع الاختصاص المكاني

• لنفترض أن الدعوى قد حركت ، بذات الوقت ، أمام محكمتين من هذه المحاكم المختصة ، فالأمر عندئذ لا يخرج عن فرضيتين، وهما :

الأولى : أن تقضي كل من المحكمتين في الواقعة، وتعلن اختصاصها للنظر فيها، وهو ما يطلق عليه في الفقه المقارن – التنازع الايجابي .

الثانية : أن تمتنع كل من المحكمتين عن نظر الدعوى، وتقضي كل منهما بعدم اختصاصها، وهو ما يطلق عليه الفقه – التنازع السلبي . عندئذ لا بد من وسيلة لحسم هذا الخلاف .

تنازع الاختصاص المكاني

- المادة ١٣٥ إ ج جعلت حسم هذا الخلاف من صلاحيات محكمة التمييز . فما العمل في هذه الازدواجية ؟
- المادة ٢٩ من نظام القضاء جعلت حسم هذا الخلاف من صلاحيات مجلس القضاء الأعلى (لجنة تنازع الاختصاص)، التي يرفع إليها طلب تعيين الجهة المختصة ، وتفصل به بقرار قطعي . (ملاحظة : لم يحدد هذا النص المعيار الذي يجب أن تعتمده اللجنة في قرارها في ترجيح إحدى المحكمتين) !
- في مثل هذه الحالات عندما يكون لدينا تضارب بين نص عام ونص خاص ، تقضي القواعد العامة بأعمال النص الخاص ، فهنا نطبق نص المادة ١٣٥ إ ج .

{ ١١ } الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

(أ) الدفوع

- ١- الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المحلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مُرتبطة بها يجب إيداعه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يُد منها. (م ٧١ مرافعات)
- ٢- الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذلك الدفع بعدم سماع الدعوى تحكّم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى. (م ٧٢ مرافعات)
- تحكّم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تُقرّ ضمّه إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تُبيّن ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.
- ويجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها، أن تُحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتُعلم الخصوم بذلك.

(ب) الإدخال والتدخل

(الإدخال) :

- للخصم أن يطالب من المحكمة أن تدخل بالدعوى من كان يصحّ اختصاصه فيها عند رفعها، وتُتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكّم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية. (م ٧٥ مرافعات)
- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله، في الحالات الآتية:
 - ١- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة.
 - ٢- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك، على الشروع لأي منهما، إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشروع في الحالة الثانية.

- ٣- من قد يُضار بقيام الدعوى أو بالحُكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديّة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.
- وتُعَيّن المحكمة ميعاداً لحضور من تأمّر بإدخاله، وتُنَبِّع الأوضاع المُعتادة في التكليف بالحضور.

(التدخل):

- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل بالدعوى مُنضمّاً لأحد الخصوم أو طالباً الحُكم لنفسه، بطلب مُرتبط بالدعوى. ويكون التّدخل بصحيفة تُبلّغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدّم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويُثبت في محضرها. ولا يُقبل التّدخل بعد إقفال باب المُرافعة.

(ج) الطلبات العارضة

- تُقدّم الطلبات العارضة من المُدعي أو المُدعى عليه، بصحيفة تُبلّغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدّم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم، ويُثبت في محضرها. ولا يُقبل التّدخل بعد إقفال باب المُرافعة.

- وللمُدعي أن يُقدّم من الطلبات العارضة، ما يأتي:

- ١- ما يتضمّن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه، لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- ٢- ما يكون مُكملاً للطلب الأصلي أو مُرتبباً عليه، أو مُتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ٣- ما يتضمّن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى، مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- ٤- طلب الأمر بإجراء تحفّظي أو وقتي.
- ٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه، ممّا يكون مُرتبباً بالطلب الأصلي.

- وللمُدعى عليه أن يُقدّم من الطلبات العارضة، ما يأتي:

- ١- طلب المُقاصة القضائية.
- ٢- طلب الحُكم له بتعويض عن ضررٍ لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.
- ٣- أيّ طلب يترتب على إجابته ألاّ يُحكم للمُدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المُدعى عليه.
- ٤- أيّ طلب يكون مُتصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ٥- ما تأذن المحكمة بتقديمه، ممّا يكون مُرتبباً بالدعوى الأصلية.

- وتحكم المحكمة بموضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

{ ١٢ } وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

(١) وقف الخصومة

- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل، عدّ المدعي تاركاً دعواه.

- إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف، يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

(٢) انقطاع الخصومة

- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل الأولى. أمّا إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

- تُعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

- يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

- يُستأنف السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم بتكليف يُبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يُستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع.

(٣) ترك الخصومة

- يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه دُفوعه إلا بموافقة المحكمة.

- يترتب على الترك، إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يُمس ذلك الترك الحق المدعى به.

القسم الثاني : نظام الإثبات

مواضيع القسم الثاني :

- ١- القواعد العامة في الإثبات.
- ٢- القواعد الموضوعية للإثبات (محل الإثبات - أشخاص الإثبات - عبء الإثبات).
- ٣- القواعد الإجرائية للإثبات (القاضي المختص بإجراءات الإثبات ، الأحكام الصادرة بالإثبات).
- ٤- طبيعة قواعد الإثبات.
- ٥- طرق الإثبات وإجراءاتها (الطرق العادية والطرق الغير عادية).
- ٦- طرق الإثبات العادية (الكتابة - شهادة الشهود - القرائن - المعاينة والخبرة).
- ٧- طرق الإثبات الغير عادية (الإقرار - اليمين - القرائن القانونية).

{ ١ } القواعد العامة في الإثبات

تعريف الإثبات : يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة نظاما على وجود واقعة متنازع عليها.

ونخلص من ذلك أن الإثبات يتميز بالخصائص التالية :

أ- أنه إثبات قضائي : بمعنى أنه لا يكون إلا أمام القضاء، سواء أكان قضاء الدولة أم قضاء التحكيم.
ب أنه إثبات مقيد : بمعنى أنه لا يتم إلا بالطرق التي حددها القانون.
ج - أنه منطبق على وقائع قانونية متنازع عليها.
ويترتب على هذه الخصائص للإثبات القضائي أن ما يثبت أمام القضاء يصير حقيقة قضائية واجبة الاحترام وهي المعروفة بحجية الأمر المقضي.

أهمية الإثبات : تتلخص في كون الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المنشئ له سواء أكان واقعة قانونية أو واقعة مادية. وبعبارة أخرى فالدليل هو قوام حياة الحق ووجوده.

مكان الإثبات في النظام القانوني : للإثبات نوعان من القواعد القانونية : الأولى : قواعد موضوعية : تتمثل في تحديد أدلة الإثبات وقوة كل دليل والأحوال التي يجوز فيها تقديم كل منها . والثانية : قواعد إجرائية : تتمثل في القواعد المحددة للإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الدليل إلى القضاء. بعض الأنظمة تع القواعد الموضوعية ضمن أنظمة القانون المدني وتضع الثانية ضمن قواعد المرافعات (وهي الأنظمة اللاتينية) وهناك أنظمة أخرى تجعلها قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية مستقلة عن القانون المدني وقانون المرافعات (الأنظمة الأنجلو أمريكية، وهو ما أخذ به النظام المصري بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م) بينما ذهب آخرون إلى ضرورة وضع قواعد الإثبات بنوعها ضمن قانون المرافعات وهو ما أخذت به المملكة العربية السعودية والقانون الألماني والسويسري والقانون الكويتي والبحريني.

التنظيم القانوني للإثبات : لقد اختلفت الأنظمة القانونية في تنظيمها الإثبات بالأخذ بأحد المذاهب الثلاثة الآتية : مذهب الإثبات الحر أو الطليق ، ومذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانوني ، ومذهب الإثبات المختلط. وذلك على النحو التالي :

أ - **مذهب الإثبات الحر أو الطليق :** ويعني أن القاضي له حرية كاملة في تكوين عقيدته في المنازعة المعروضة أمامه دون أن يتقيد بدليل معين.

ب - **مذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانوني :** ويعني تقييد سلطة القاضي والخصوم في الإثبات ومؤداه أن يتولى المشرع تحديد طرق الإثبات وقيمة كل منها والأحوال التي يجوز الإثبات فيها بكل طريق من الطرق المحددة، وكذا الإجراءات التي يقدم بها الدليل إلى القضاء.

ج - **مذهب الإثبات المختلط :** وهو يجمع بين مزايا النظامين السابقين، فقد أخذت بالإثبات الحر في نطاق الإثبات في المسائل الجنائية وفي المسائل التجارية، في حين أخذت بالإثبات المقيد في الإثبات في المسائل المدنية. ومثال تلك الأنظمة فرنسا ومصر وبلجيكا والمملكة العربية السعودية.

الإثبات في الشريعة الإسلامية : يطلق عليه الإثبات بالبينة، ولكن البينة هنا لا تعني حصرها في شهادة الشهود وفقا للفقهاء الوضعي ولكن تعني في الفقه الإسلامي الإثبات بأية طريقة من طرق الإثبات : أي سواء الكتابة أو شهادة الشهود أو القرائن.

{٢} القواعد الموضوعية للإثبات (محل الإثبات - أشخاص الإثبات - عبء الإثبات)

(١) محل الإثبات

هي الواقعة القانونية محل النزاع عليها أمام القضاء والذي ينصب عليها الإثبات. وتلك الواقعة تعني تلك الواقعة التي يترتب عليها القانون أثر هو إنشاء لحق أو تعديل أو انقضاء لحق قائم. وعلى ذلك فمن يدعي حقا نشوءا أو إنقضاء أو تعديلا ، عليه أن يثبت الواقعة القانونية التي أدت إلى ما يدعيه.

شروط محل الإثبات :

- ١- يجب أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة وليست مجهلة ، سواء كانت إيجابية أو سلبية.
- ٢- أن تكون الواقعة متنازعا عليها أمام القضاء.
- ٣- أن تكون الواقعة ممكنة الحدوث وليست مستحيلة.
- ٤- أن تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى أو بالحق المتنازع فيه أو المطالب به.
- ٥- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات .
- ٦- أن تكون الواقعة جائزة القبول (أي مشروعة). (فلا يحق المطالبة بثمن بيع صفقة مخدرات أو خمور أو مقابل معايشة غير مشروعة).

(٢) أشخاص الإثبات

(وهم الخصوم ، والقاضي)

١- الخصوم وحقهم في الإثبات: فالخصوم مقيدون في إثبات حقهم بالأمر التالية :

- ١- لا يجوز للخصم أن يصنع دليلا لنفسه.
- ٢- لا يجبر إنسان على تقديم دليل ضد نفسه. فالمدعي هو الملزم بتقديم دليل إدعائه ولا يمكن أن يجبر خصمه بتقديم دليل ضد نفسه. وهو ما يتفق مع مبدأ ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)). ولكن هذه القاعدة ترد عليها ثلاث استثناءات :
 - أ- إذا كان القانون يجيز المطالبة بتقديم المحرر الموجود تحت يد الخصم أو تسليمه : مثال اشتراط تقديم الدفاتر التجارية في حال إفلاس التاجر للإطلاع عليها لمعرفة الموقف المالي للتاجر.
 - ب - إذا كان المحرر مشتركا : ويرتب بالتالي حقوقا للطرفين مثال العقود أو مستندات الوكالة التي يجب تقديم حساب عنها.
 - ج - إذا أستند الخصم في أية مرحلة من مراحل الدعوى إلى محرر معين فإذا قدم خصم محرر للاستدلال به في دعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاه خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى مؤشر عليها بمطابقتها للأصل.

٢- القاضي ودوره في الإثبات:

لا شك أن دور القاضي في الإثبات يتوقف على المذهب الذي يعتنقه النظام في تنظيمه لقواعد الإثبات. فيكون للقاضي دور إيجابي في ظل الأخذ بمذهب الإثبات الحر حيث يكون له سلطة واسعة في استكمال الدليل وتوجيه الخصوم، بينما يكون دوره سلبيا في ظل المذهب المقيد ، ويكون دائرا بين الاثنين في ظل المذهب المختلط (وهو المذهب السائد في الأنظمة المعاصرة ومثال تلك الأنظمة فرنسا ومصر وبلجيكا والمملكة العربية السعودية) .

(٣) عبء الإثبات

الإثبات حقا للخصم وليس واجبا عليه، ويقع عبء الإثبات كأصل عام على المدعي أي من يدعي واقعة أو وضعا خلافا للثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، إلا أن المنظم في حالة القرائن القانونية غير القاطعة يعفي الشخص مؤقتا من عبء الإثبات لينقله إلى الطرف الآخر (أي المدعى عليه) الذي قامت في مواجهته القرينة التي أقامها المنظم. (أمثلة تلك القرائن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة ما لم يثبت العكس، والتأشير على سند بما يفيد براءة الذمة حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس).

{٣} القواعد الإجرائية للإثبات

(القاضي المختص بإجراءات الإثبات ، الأحكام الصادرة بالإثبات)

١- **القاضي المختص بإجراءات الإثبات** : إذا كان الإثبات القانوني لا يكون إلا أمام القضاء، فالأصل أن تتولاه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وذلك بالأمر باتخاذ إجراءات الإثبات اللازمة ومباشرتها وتقدير الدليل المستخلص منها. ولا يختلف الفقه الإسلامي كثيرا عن الأنظمة الوضعية في شأن القاضي المختص بإجراءات الإثبات، إذ أن الأصل في الفقه الإسلامي هو أن القاضي المرفوعة أمامه الدعوى هو المختص بمباشرة إجراءات الإثبات المتعلقة بالدعوى. وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من ندب قاضي آخر لكي يسمع بينة أو يباشر إجراء من إجراءات الإثبات عند الاقتضاء، إذا تعذر على القاضي المختص مباشرته نظرا لمرض الشاهد مثلا أو إقامته في بلد بعيد عن بلد القاضي المختص (الاستخلاف) وهو ما أخذ به النظام السعودي.

٢- **الأحكام الصادرة بالإثبات** : وتعني الأحكام الصادرة من المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات مثال ذلك التحقيق أو الانتقال إلى المعاينة وغيرها. فهذه الأحكام تعد أحكاما إجرائية وفي ذات الوقت تعد أحام تمهيدية أو تحضيرية غير قطعية لا صلة لها بموضوع الدعوى ومن ثم فهي لا تمنح الحماية القضائية للحق المتنازع عليه، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي.

خصائص الأحكام الصادرة بالأمر بإجراءات الإثبات : ١- عدم وجوب تسبب أحكام الإثبات.

٢- أحكام الإثبات لا تستنفذ ولاية المحكمة التي تصدرها.

٣- وجوب إعلان أحكام الإثبات إلى من لم يحضر جلسة النطق بها.

{٤} طبيعة قواعد الإثبات

قواعد الإثبات منها ما هو موضوعي وهو ما يتعلق بمحل الإثبات وعبئه وطرقه وقوتها ، ومنها ما يتعلق بإجراءات تقديم الدليل إلى القضاء.

وبالنسبة للقواعد الموضوعية فقد اختلف الفقه حولها من حيث كونها متعلقة بالنظام العام من عدمه ، إلا أن الرأي المعاصر للفقه أستقر على عدم اعتبارها متعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنه. وعلى هذا فالقاعدة المحددة لعبء الإثبات وقاعدة الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب به الإثبات بالكتابة لا يتعلقان بالنظام العام ويجوز مخالفتها.

أما القواعد الإجرائية المتعلقة بإجراءات الإثبات لا شك في أنها تتعلق بالنظام العام إذ أنها تتصل بإجراءات التقاضي ونظامه وبالتالي تعد قواعد أمر لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، ولا يجوز التنازل عنها ويجب على القاضي مراعاتها من تلقاء نفسه.

{٥} طرق الإثبات وإجراءاتها (الطرق العادية والطرق الغير عادية)

أولا : تعدد طرق الإثبات : طرق الإثبات في الأنظمة الوضعية سبعة : الكتابة، والشهادة ، والقرائن، والإقرار ، واليمين ، والمعينة، والخبرة. أما في النظام الإسلامي : فجمهور الفقهاء يرى أنها ثلاثة : الشهادة ، والإقرار واليمين ويلحق بها النكول عنها. إلا أن بعض الفقهاء يضيفون إليها الكتابة، والاستعانة بأهل الخبرة، والمعينة، والاعتداد بالشواهد مثال وضع اليد (وهي القرائن بمعناها الصحيح).

ثانيا : تنوع طرق الإثبات : لقد تعددت طرق الإثبات وتنوعت فيما بينها من عدة زوايا :

١- **من حيث دلالتها على الواقعة محل الإثبات :** فهناك طرق مباشرة أنصبت على الواقعة المراد إثباتها وهي : الكتابة، والشهادة، والمعينة، والخبرة. وطرق غير مباشرة (أو بديلة) لا تتصل مباشرة بوجود الحق وإنما تؤدي عقلا وبطريق غير مباشر إلى الحقيقة ، مثالها : القرائن (سواء القضائية أو القانونية).

٢- **من قوتها في الإثبات :** فهناك طرق كافية وحدها للإثبات دون حاجة إلى طريق آخر يقويها مثال : الكتابة، الشهادة، القرائن القانونية، واليمين، والإقرار. بينما توجد طرق غير كافية بذاتها للإثبات مثالها : اليمين المكتملة ، والقرائن القضائية، والشهادة إذا لم يكتمل نصابها في الفقه الإسلامي.

٣- **من حيث حجيتها ولزومها :** فهناك طرق ملزمة للقاضي ليس له سلطة تقديرية تجاهها إذا توافرت واكتملت شرائطها مثال : القرائن القانونية ، اليمين الحاسمة والنكول عنها، والكتابة إذا لم يثبت تزويرها أو يتم إنكارها. وهناك طرق غير ملزمة للقاضي بل خاضعة لتقديره المطلق مثال : الشهادة في الأنظمة الوضعية ، والخبرة، والمعينة، والقرائن القضائية.

٤- **ومن حيث إعدادها :** فهناك طرق معدة أو مهياة وهي التي يعدها الخصوم قبل النزاع مثال : الكتابة. أما الثانية هي الطرق غير المعدة أو غير المهياة قبل النزاع مثل : اليمين والشهادة (ما لم تكن مكتوبة في دعوى سماع شاهد من قبل)، والإقرار ما لم يكن مكتوبا قبل المنازعة ، وكذلك القرائن.

٥- **من حيث الالتجاء إليها :** فهناك طرق أصلية يمكن استخدامها دون توقف على شيء وهي : الكتابة - الشهادة - القرائن ، وهناك طرق احتيالية لا يلجأ إليها إلا عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى مثل : الإقرار - اليمين الحاسمة.

{٦} طرق الإثبات العادية (الكتابة - شهادة الشهود - القرائن - المعينة والخبرة)

١ - الكتابة

هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية ، وهي ثابتة في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه)). فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي رضائية العقود والتصرفات إلا أن الكتابة تمثل طريق الإثبات إذا جاوز التصرف قيمة معينة. فضلا عن أن الكتابة هي وسيلة لشهر بعض التصرفات القانونية التي لا تتم إلا : بالشهر والتوثيق من خلال التسجيل (بالنسبة للحقوق العينية الأصلية العقارية مثال البيع والذي لا ينتقل به الملية إلا بالتسجيل)، أو من خلال القيد (فيما يتعلق بالحقوق العينية التبعية مثال الرهن والاختصاص والذي لا يكون نافذا في حق الغير إلا بالقيد)

ويشترط لأعمال قاعدة الإثبات بالكتابة خمسة شروط هي :

- ١- أن يكون المطلوب إثباته تصرفاً قانونياً (أي يكون عقداً أو تصرفاً من جانب واحد وليس واقعة قانونية مثال الفعل الضار أو الميلاد أو الوفاة) فلا يشترط في ثبوتها بالكتابة ويكفي بشأنها إثباتها بالشهادة أو القرائن).
 - ٢- أن يكون لمطلوب إثباته تصرفاً مدنياً وليس تجارياً.
 - ٣- أن تزيد قيمة التصرف على نصاب معين أو أن تكون غير محددة. وهو ما جرى عليه العمل في مصر (١٠٠ جنيه والكويت ٥٠٠ دينار، وسوريا مائة ليرة).
 - ٤- ألا يكون هناك نص أو إتفاق على عكس هذه القاعدة. وذلك لأن هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز الإتفاق على خلافها إتفاقاً أو نظاماً.
 - ٥- أن يكون طالب الإثبات طرفاً في التصرف.
- * وعلى الرغم من أن الكتابة لا تتعلق بالنظام العام إلا أنه يجب الإثبات بالكتابة فيما يخالف أو يجاوز الكتابة :**

وشروط أعمال هذه القاعدة هي :

- ١- وجود دليل كتابي بداية يراد إثبات عكسه أو ما يجاوزه.
 - ٢- أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الكتابة الثابتة من قبل في محرر سابق.
 - ٣- أن يكون التصرف الثابت كتابياً تصرفاً مدنياً وليس تجارياً .
 - ٤- أن يكون طالب الإثبات طرفاً في التصرف الثابت كتابياً.
 - ٥- ألا يكون هناك غش أو تحايل على أحكام القانون.
 - ٦- ألا يكون هناك نص يقضي بعكس هذه القاعدة.
- * الاستثناءات الواردة على وجوب الإثبات بالكتابة :**

أولاً : حالات الإثبات بالشهادة فيما يجب إثباته بالكتابة : وهي الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة إستثناءً فيما يجب إثباته بالكتابة. وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا ما كان المدعى به قريب الاحتمال : وذلك في صورتين :

- أ - حالة توافر مبدأ الثبوت بالكتابة : وذلك بوجود كتابة صادرة من المدعى عليه تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال بصدق المدعى به أو تدل على صدق واقعة معينة (كورقة غير موقعة مثال ذلك أقوال منسوب صدرها على المدعى عليه في محضر تحقيق أو استجواب أو محض جلسة)
- ب - التخلف عن الاستجواب على الرغم من الإعلان بحضور جلسة الاستجواب أو الامتناع بلا مبرر عن الإجابة عند الحضور لتلك الجلسة، فإن المنظم أعطى للقاضي سلطة قبول الإثبات بشهادة الشهود أو القرائن في تلك الحالة.

٢- **المانع من الحصول على الدليل الكتابي :** ومنها ما يكون مانع مادياً تمنع الحصول على الدليل الكتابي مثال : التصرفات القانونية التي تتم حال وقوع حوادث مفاجئة كحريق أو حرب . وقد يكون المانع أدبياً مثال توافر علاقة زوجية بين أشخاص التصرفات أو علاقة تبعية أو وكالة أو خطبة أو كان أحد طرفي العلاقة ذو نفوذ كبير أو كعلاقة الطبيب بمريضه.

٣- **فقد السند الكتابي :** على أنه يشترط لسريان هذا الاستثناء ما يلي :

أ - سبق وجود الدليل الكتابي .

ب - فقد الدليل لسبب أجنبي لا يد للمدعي في فقده.

٤ - **إذا كان المدعي مستأجراً يريد إثبات عقد إيجاره :** حيث يجوز للمستأجر أن يثبت إيجاره بشهادة الشهود والقرائن.

ثانيا : حالات الإثبات بالكتابة فيما يجوز إثباته بالشهادة : من أمثلة ذلك عقد السفينة ، وعقد الشركة التجارية، وعقد الشركة المدنية، وعقد الصلح، والوصية، وعقد الوكالة ، وعقد الكفالة، والإتفاق على الموطن المختار. فكل هذه الحالات يجب فيها الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها من إقرار أو يمين.

*** أوراق الإثبات**

(الأوراق الرسمية ، والأوراق العرفية)

١- الأوراق الرسمية: هي تلك الورقة التي يثبت فيها موظف عام مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

***حجية الأوراق الرسمية :** إذا توافرت شروطها تكتسب صفة الرسمية وتصبح قرينة قانونية على صحتها وتعتبر حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها ويقع عبء نقضها على من ينكرها وذلك من خلال الطعن عليها بطريق خاص وهو الطعن بالتزوير . ومثالها (محاضر الشرطة وتحقيقات هيئة التحقيق والإدعاء العام ومحاضر الجلسات أمام المحكمة المختصة وعقود الزواج وأوراق المحضرين والعقود المشهورة بالشهر العقاري).

٢- الأوراق العرفية : هي التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل فيها موظف عمومي، وهي نوعان أوراق معدة لأن تكون أداة إثبات، وأوراق غير معدة لذلك .

أولا : الأوراق العرفية المعدة للإثبات : هي الورقة العرفية المعدة للإثبات الصادرة من ذوي الشأن واحدا أو أكثر بوصفهم أشخاص عاديين لتكون دليلا لإثبات تصرف قانوني معين عقدا كان أو غير عقد . ويشترط فيها شرطان أن تكون هناك كتابة ، وأن تكون الورقة موقعة.

*** حجية الورقة العرفية في الإثبات :** لا تكون حجة بما فيها قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره بصحة توقيعها أو ضمنا بعدم إنكاره لتوقيعه صراحة أو ضمنا بمناقشة موضوع الورقة. فالورقة العرفية إذن تكون حجة في الإثبات ما لم تنكر. وفي حالة ثبوتها تكون حجة على موقعها بكل بياناتها. أما بالنسبة لحجية الورقة العرفية بالنسبة للغير : فهي تكون حجة في حالة ثبوتها دون تاريخها ، وذلك لمنع التواطؤ مثال ذلك (التصرف في مرض الموت، أو إثبات التصرف على غير الحقيقة أنه بعد بلوغ القاصر سن الرشد). والمقصود بالغير : الخلف العام لأي من أطراف المحرر مثل الورثة أو الموصي لهم في التركة، أو الخلف الخاص مثل الدائنين العاديين لطرفي المحرر أو الشهود أو الضامنين لأحد طرفي المحرر.

ثانيا : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات : وهي تلك الأوراق التي لا تعد مقدا لإثبات تصرفات قانونية معينة ، مثال : الرسائل والبرقيات - الدفاتر التجارية - والدفاتر والأوراق المنزلية - والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.

٢- شهادة الشهود

وتعني في الفقه الإسلامي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان، وهي من المشاهدة والمعينة. وتعني لدى الفقه الوضعي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن غيره يترتب عليها حق لغيره.

ومشروعية الشهادة ثابتة في قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله))، وقوله عز وجل : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، وقوله : ((ليس لديك إلا شاهدك أو يمينه)) وأيضا قوله ((ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي شهادته قبل أن يسألها)).

*** أنواع الشهادة**

١- **شهادة الرؤية** : إذ يقول الشاهد أمام القضاء ما وقع تحت بصره وسمعه، وتؤدي تلك الشهادة شفاة أمام القضاء وليست بمذكرات مكتوبة إلا بأذن القضاء.

٢- **الشهادة السماعية** : وهي التي يشهد فيها الشاهد بما سمعه رواية عن غيره، أي يشهد على الواقعة محل الإثبات بما سمعه آخر يكون قد شاهدها بنظره أو رآها بعينه. (ويطلق عليها الشهادة غير المباشرة)

٣- **الشهادة بالتسامع** : وهي شهادة بما تتسامعه الناس، فهي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الشائع بين الناس عن هذه الواقعة، وعلى هذا فهي تختلف عن الشهادة السماعية في أن الأخيرة تنصب على الواقعة محل الإثبات وفقا لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعة أو رآها ، بعكس شهادة التسامع فصاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بينهم حولها. لم يجز الفقه الإسلامي الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينة منها النسب والموت والنكاح وولاية القاضي.

٤- **الشهادة بالشهرة العامة** : وصورتها أن أشخاصا يشهدون أمام جهة رسمية بمعرفتهم لواقعة أو وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة، فيقوم الموظف بتدوين هذه الوقائع في ورقة تعد دليلا عليها. مثال ذلك : إعلام الوراثة. وهذا النوع من الشهادات لا تعتبر شهادة بالمعنى الصحيح ومن ثم لا تقبل إلا في المسائل المنصوص عليها نظاما.

* شروط الشهادة

أولا : الشروط العامة للشهادة :

- ١- أن تكون في مجلس الحكم أو القضاء .
 - ٢- أن يكون أداء الشهادة شفاة.
 - ٣- أن يكون مضمونها إخبار بحق للغير وعلى غير الشاهد.
 - ٤- أن تكون بلفظ الشهادة أو أشهد أو أي لفظ آخر يفيد الشهادة ويفيد تأكيد علم الشاهد بما يدلي به بلا شك أو تردد.
 - ٥- أن تصدر عن من هو صالح لها :
- أ - بأن يتوافر فيه شروط الشاهد : وهي أن يكون : مسلما، حرا، مكلفا، عدلا ، ذا مروءة غير متهم.

ب - ألا يكون ممنوعا من أداء الشهادة : فيجب ألا يكون خصما أو ظنينا، أو قريبا أو صهرا ، ولا تقبل شهادة الموصي للموصى له ولا الوكيل لموكله ولا الشريك فيما هو شريك فيه أو من كانت له مصلحة. ولا تقبل شهادة من عرف عنه سوء السلوك أو الكذب أو تأخير الصلاة أو لعب القمار ولا تقبل شهادة الكافر على مسلم.

ثانيا : الشروط الخاصة للشهادة :

١- جنس الشاهد : ففي بعض الوقائع يجب أن تصدر الشهادة من الرجال مثال : الزنا واللواط وإدعاء الإعسار والحدود والقصاص. في حين أن هناك أمورا لا تثبت إلا بشهادة النساء مثل الحيض والولادة والرضاع.

٢- أن تكون الشهادة مكتملة النصاب : فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن نصاب الشهادة هو : رجلين أو رجل وامرأتين ، وفقا لقوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكون رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)). إلا أن هناك وقائع أخرى تطلب فيها نصاب آخر يزيد أو ينقص على هذا النصاب. مثال وقائع الزنا واللواط تطلب النصاب بشأنها : أربعة رجال. وإدعاء الفقر نصابه : ثلاث رجال. أما الحدود والقصاص والإعسار وما يوجب التعزير وكل ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق والنسب والجرح والتعديل والوكالة فنصابهم : رجلين. أما المال وما ليس بحد أو قصاص فنصابه : رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي.

أما الغصوب والإقرار بالمال والقرض وشهادة الطبيب أو الخبير فنصابهم : رجل واحد مع يمين أو بدون يمين. وتقبل شهادة المرأة الحرة المسلمة العاقلة البالغة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر إليه الرجال.

٣- موافقة الشهادات لبعضها البعض وتطابقها مع الشهادات الأخرى.

٤- موافقة الشهادة للدعوى خصوصاً وموضوعاً وسبباً، فإن خالفاتها فلا تقبل.

* سلطة القاضي والمحكمة بالنسبة لإثبات الشهادة

أولاً : في الفقه الإسلامي : يلزم القاضي بالأخذ بالشهادة متى أكتمل نصابها وتوافرت شروطها، ولم يوجه إليها مطعن من المطاعن، فلا يكون للقاضي حينئذ سلطة تقديرية إلا في تقدير قيمة الشهادة ومدى اطمئنانه من عدمه للشاهد.

ثانياً : في الفقه الوضعي : فإن طلب الإثبات بالشهادة ليس حقاً للخصوم تلتزم المحكمة بإجابته وإنما يخضع لتقدير المحكمة لما للقاضي في الأنظمة الوضعية من دور إيجابي في الإثبات فلا يلجأ إلى شهادة الشهود إلا بعد الكتابة أو متى رأى في ذلك فائدة للحقيقة، وله أيضاً سلطة مطلقة في تقدير الشهادة وكفايتها وتقدير أقوال الشهود.

٣ - القران

تعريفها : تعني الإمارة الظاهرة التي تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه. وبمعنى آخر هي دليل يتم استخلاصه (بواسطة المنظم أو القاضي) من أمر معلوم على قيام أمر مجهول.

ولقد أجاز المالكية والحنابلة وبعض الأحناف وبعض الشافعية العمل بالقران والحكم بمقتضاها.

أنواع القران :

في الفقه الإسلامي: تنقسم إلى : قران قطعياً وقران ضعيفاً، وقران نصية (واردة في الكتاب أو السنة أو الإجماع) وقران قضائية. وهذا التقسيم الأخير هو الذي أتبعه الفقه الوضعي بتقسيم القران إلى : قران قانونية وقران قضائية. إلا أن القران القانونية تعد طريق من الطرق الغير عادية فسندرسها في موضعها أما القران القضائية فتعد من الطرق العديدة في الإثبات.

القران القضائية : هي التي يستتبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، وللقريئة القضائية عنصران :

عنصر مادي (وهو الواقعة الثابتة أمام القاضي)، وعنصر معنوي وهو (استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة). وسلطة القاضي مطلقة في سبيل ذلك ولا يخضع في تقديره لمحكمة النقض أو التمييز طالما كان استخلاصه سائغاً. ولقد أنزل المنظم القران القضائية منزلة الشهادة في أغلب الأنظمة، حيث يجوز الإثبات بالقران القضائية في حالات جواز الإثبات بشهادة الشهود. وحجية القرينة القضائية تنلخص في كونها غير ملزمة للقاضي وغير قاطعة ويجوز دائماً إثبات عكسها بالكتابة أو الشهادة أو بقريئة مثلها.

٤- المعاينة والخبرة

المعاينة : هي انتقال المحكمة لمشاهدة عين النزاع سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو مسرح جريمة. وقد أجازت الأنظمة المعاينة كطريق من طرق الإثبات للمحكمة سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها. لم يصرح الفقه الإسلامي بالأخذ بالمعاينة كطريق من طرق الإثبات وإنما الراجح أنهم أجازوه خاصة وأنه يؤدي إلى معرفة الحقيقة وصولاً للعدل والحق. وقد تتم المعاينة بإجراءات فرعية أثناء نظر خصومة معينة مرفوعة بالفعل أمام القضاء، وقد تتم بإجراءات أصلية أي بدعوى مبتدأه قبل رفع الدعوى الموضوعية ومثالها (دعوى إثبات الحالة).

أما الخبرة : فهي في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل لا بواسطة المحكمة وإنما بواسطة أهل الخبرة أي الخبراء المختصين في بعض المسائل الفنية، ولذا أطلق عليها البعض أسم

(المعاينة الفنية). وتعتبر الخبرة من أهم طرق الإثبات المباشرة التي يقف القاضي بوساطتها على حقيقة النزاع، خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة إثبات أخرى على ما يدعيه الخصم، ولم يكن في أوراق الدعوى وواقعها ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع. وتقتصر أعمال الخبرة على المسائل المادية فقط ولا تمتد للمسائل القانونية التي تظل من اختصاص القاضي وحده. والأصل أن اللجوء للخبرة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر موضوع النزاع، ورأي الخبير لا يلزم المحكمة بل يعتبر رأياً استشارياً مطروحاً عليها للأخذ به أو عدم الأخذ به، ولها أن تعيد الأمور إلى الخبير مرة أخرى أو لجنة عليا من الخبراء إذا رأت الحاجة إليه.

{٧} طرق الإثبات الغير عادية (الإقرار - اليمين - القرائن القانونية)

١- الإقرار

وهو يعني الاعتراف بالحق، أو الإخبار بحق على المقر للغير. وبعبارة أخرى هو شهادة الشخص على نفسه بحق لغيره. وتتلخص طبيعة الإقرار لدى جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون أنه مجرد إخبار وليس إنشاء حق.

القواعد العامة في الإقرار : الإقرار يعد في حكم التصرف القانوني ويتمتع بالخصائص التالية :

- ١- الإقرار تعبير عن إرادة المقر.
 - ٢- الإقرار لا بد وأن يكون عن قصد.
 - ٣- الإقرار لا يحتاج إلى قبول.
 - ٤- الإقرار لا بد أن يكون بواقعة.
 - ٥- الإقرار حجة قاصرة على المقر.
 - ٦- لا يشترط شكل معين في الإقرار أي يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، مكتوباً أو شفويًا. (مثال الإقرار الضمني إمتناع الخصم عن حلف اليمين الموجهة له).
- أنواع الإقرار :** الإقرار قد يكون قضائياً أي وقع أمام القضاء ، وقد يكون إقرار غير قضائي أي تم خارج مجلس القضاء.
- (أ) الإقرار القضائي :** هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. وللإقرار القضائي أربعة أركان :

- ١- صدوره عن خصم.
- ٢- أن يصدر الإقرار أمام القضاء.
- ٣- أن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى .
- ٤- أن يكون الإقرار بواقعة معينة.

*** حجية الإقرار القضائي :**

- ١- الإقرار حجة قاطعة : على المقر فلا يكون الخصم الآخر في حاجة إلى تقديم دليل آخر، ولا يجوز للمقر الرجوع فيه أو العدول عنه، كما يتعين على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ولا يجوز إثبات عكس الإقرار.
- ٢- الإقرار حجة قاصرة على المقر والدعوى التي صدر فيها .

٣- عدم جواز تجزئة الإقرار، فيجب الأخذ به كما هو وبكل ما ورد فيه، وأيا كان نوع الإقرار : بسيطاً أو موصوفاً أو مركباً .

فالإقرار البسيط: هو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه دون تعديل فيه أو إضافة إليه.
أما **الإقرار الموصوف:** هو اعتراف الخصم بما يدعيه خصمه مع إضافة وصف يعدل من الواقعة مثال : أن يدعي الدائن ديناً منجزاً فيقر به المدعي عليه به مع تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل.
أما **الإقرار المركب:** فهو اعتراف الخصم بما يدعيه المدعي مع إضافة واقعة أخرى من شأنها التأثير في دلالة الواقعة الأولى مثال : مطالبة المدعي بدين فيعترف المدعي عليه به ولكن يقرر أنه أوصى به أو أنه أنقضى بالإبراء.

(ب) الإقرار غير القضائي: هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بموضوعه. ويجب أن يتوافر في هذا الإقرار ما يجب توافره في الإقرار عموماً ولكن لا يشترط فيه أن يكون صادراً للمقر له، وإنما يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة مقدمة إلى جهة أخرى.

* **حجية الإقرار غير القضائي:** لما كان هذا الإقرار لم يحصل أمام القضاء، فإن حجيته يكون تقديرها متروكة للمحكمة فلها أن تعتبره دليلاً كاملاً في الإثبات فيكون حجة قاطعة على المقر ولا تجوز تجزئته، وقد تعتبره قرينة أو تأخذ ببعضه وتترك البعض الآخر أو لا تأخذ به أصلاً.

٢- اليمين

وهي الحلف بالله على قول الحق، ووفقاً للحديث الشريف : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)). واليمين القضائية لها صورتان : يمين حاسمة ، وأخرى متممة أو مكملة.
أولاً : اليمين الحاسمة : وهي تلك التي توجه من خصم إلى خصمه لحسم النزاع بينهما إذا ما أوعزه دليل آخر لإثبات ما يدعيه. فإذا أداها الخصم الموجهة إليه وحلف خسر موجهها دعواه، أما إذا نكل عن الحلف كسب المدعي دعواه. وقد فإن حلف قضي لصالحه، وإن أمتنع خسر دعواه.
* **شروط توجيه اليمين الحاسمة :**

١- توجه بين خصوم في ذات الدعوى، إذ يجوز لكل خصم يقع عليه عبء الإثبات ويعوزه الدليل أن يوجهها إلى الخصم الآخر. ومن ثم لا يملك غير الخصم أن يوجه اليمين الحاسمة ، فليس للشاهد ولا للقاضي توجيهها.

٢- موضوع اليمين يجب أن يكون مما يجوز إثباته أمام القضاء أي أن تنصب على واقعة قانونية مشروعة جائز إثباتها ، وأن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين ، وأن تتعلق بواقعة منتجة في الدعوى بحيث تنتهي الدعوى بالحلف أو النكول.

* **آثار توجيه اليمين الحاسمة :**

١- عدم جواز الرجوع في اليمين ممن وجهها إلا إذا أمتنع أو نازع فيها من وجهت إليه.
٢- الموجه له اليمين بالخيار بين ثلاث أمور : إما لف اليمين ، أو النكول عنها ، أو ردها على خصمه ولا يجوز لهذا الأخير ردها مرة أخرى لخصمه.

* **حجية اليمين الحاسمة :**

أداء اليمين أو النكول عنها حجة ملزمة للقاضي يحكم بها في صالح من أداها أو في غير صالح من نكل عنها ، وهي حجة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه دون غيرهما من الخصوم ولا يمكن لغير من وجهت إليه أن ينازع فيها. وتنتج اليمين أثرها بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص ولا يحتج بأثرها على الغير. ولا يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يثبت كذب الحلف باليمين لمن وجهت له

بعد أدائها وفقا للفقهاء الوضعي بخلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أنه لا يسقط حق الخصم في تقديم أدلة أخرى لإثبات حقه، وبالتالي فللخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أدائها.

ثانيا : اليمين المتممة أو المكملة : وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين في الدعوى ، في محاولة منه لاستكمال قناعته إن لم تكن الأدلة في الدعوى كافية لتكوين اقتناعه، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات.

ومن هنا كانت اليمين المتممة من طرق الإثبات المحدودة إذ أنها لا تكفي بمفردها أن تكون دليلا كاملا في الدعوى ومن ثم فإنها لا تعد سوى قرينة وليست تصرفا قانونيا مثل اليمين الحاسمة.

* حجية اليمين المتممة :

لما كان توجيه اليمين المتممة من حق القاضي وحده، من ثم فلا يجوز ردها ممن وجهت له على الخصم الآخر. كما أن تقدير حجيتها متروك للقاضي الذي له أن يأخذ بها أو يطرحها ويأخذ بغيرها من الأدلة متوافرة لديه في الدعوى.

كما أنها لا تقيد الخصوم حيث أنها ليست حجة قاطعة في الدعوى. ومن أمثلة اليمين المتممة (يمين التقييم لتحديد قيمة الحق المدعى به ، ويمين الإستيثاق، ويمين الاستظهار).

٣- القرائن القانونية

هي ما يستنبطه المنظم من واقعة معلومة للدلالة على واقعة مجهولة يراد إثباتها. ويتحدد دور القرائن القانونية في الإثبات في كونها تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى للإثبات، ومن ثم فهي وسيلة إعفاء من الإثبات ولكن إعفاء مؤقت يستطيع من أحتجت بها في مواجهته أن يثبت عكسها. ومنها ما يعد **قرينة قانونية قاطعة** لا تقبل إثبات العكس مثال : (مسئولية الحارس عن الأشياء، ومسئولية المستأجر عن الحريق، وسداد المستأجر لأخر قسط أجرة يعني سداه ما قبله من أقساط. ومنها ما يعد **قرائن قانونية بسيطة** يمكن إثبات عكسها قررها المشرع بداية بقصد إعفاء من تقررت لصالحه إن هو استطاع أن يثبت واقعة أخرى (بديله) التي قامت بقيامها القرينة، مثال ذلك : قاعدة الحيابة في المنقول سند الحائز. ومن ثم يجوز إثبات عكس القرينة البسيطة بالكتابة والإقرار واليمين والشهادة والقرائن القضائية.
